المملكة العربية السعودية

رقم : ٣٧
تاريخ : ١٣٨٣/١٠/١١ هـ

مرسوم ملكى كريم

بعون الله تعالى

نحن سعود بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشرة والعشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكى رقم ٣٨ وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢

وبناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٦٩٢ وتاريخ ١٣٨٣/٩/٢٦ هـ

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء ٠

رسمنا بما هو آت :

اولا ـ الموافقة على نظام الأوراق التجارية بالصيغة المرافقة لهذا ٠

ثانيا ـ على رئيس مجلس الوزراء ووزير التجارة والصناعة تنفيذ مرسومنا هذا ٠

التوقيع الملكى الكريم

نظـام الأوراق التجارية

الباب الأول

الكمبيالة

الفصل الاول

انشاء الكمبيالة

المادة ١ ـ تشتمل الكمبيالة على البيانات الآتية :

أ) كلمة (كمبيالة) مكتوبة في متن الصك وباللغة التى كتب بها ٠

ب) أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود

جـ) اسم من يلزمه الوفاء المسحوب عليه

د) ميعاد الاستحقاق

هـ) مكان الوفـاء

و) اسم من يجب الوفاء له أو لأمره

ز) تاريخ ومكان انشاء الكمبيالة ٠

ح) توقيع من انشاء الكمبيالة (الساحب) ٠

المادة ٢ ـ لا يعتبر الصك الخالى من البيانات المذكورة في المادة السابقةكمبيالة الا فى الاحوال الآتية :

أ) اذا خلت الكمبيالة من بيان ميعاد الاستحقاق أعتبرت مستحقة الوفاء لـدى الاطلاع عليها ٠

ب) واذا خلت من بيان مكان الوفاء أو مـن بيان موطـن المسحوب عليه أعتبر المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه مكان وفائها وموطنا للمسحوب عليه

جـ) واذا خلت من بيان مكان انشائها اعتبرت منشأة فـى المـكان المبين بجـانب اسم الساحب ٠

المادة ٣ ـ يجوز سحب الكمبياله لامر الساحب نفسه ٠ ويجوز سحبها على ساحبها ويجوز سحبها لحساب شخص آخر ٠

المادة ٤ ـ يجوز اشتراط وفاء الكمبيالة في موطن شخص آخر غير المسحوب عليه ٠ سواء كان هذا الموطن فى الجهة التى فيها موطن المسحوب عليه أو فىجهة أخـــرى ٠

المادة ٥ ـ اذا كتب مبلغ الكمبيالة بالحروف وبالارقام معا ٠ فتكون العبرة عند الاختلاف بالمكتوب بالحروف٠ واذا كتب المبلغ عدة مرات بالحروف وبالارقام٠ فتكون العبرة عند الاختلاف بالمبلغ الأقل ٠

المادة ٦ ـ اشتراط فائدة الكمبيالة يعتبر كأن لم يكن ٠

المادة ٧ ـ تتحدد أهلية الملتزم بالكمبيالة وفقا لنظام موطنه ٠ ومع ذلك ويعتبر السعودى أهلا للالتزام بالكمبيالة الا اذا بلغ من العمر ثمان عشر سنة ٠

واذا كان الشخص ناقص الأهلية وفقا لنظامه الوطنى فان التزامه يظل مع ذلك صحيحا اذا وضع توقيعه في اقليم دوله يعتبره نظامها كامل الأهلية ٠

المادة ٨ ـ التزامات القصر الذين ليسوا تجارا والتزامات عديمى الاهلية الناشئة من توقيعاتهم على الكمبيالة ٠ تكون باطلة بالنسبة اليهم فقط ويجوز لهم التمسك بهذا البطلان فى مواجهة كل حامل الكمبيالة ولو كان حسن النية ٠

المادة ٩ ـ اذا حملت الكمبيالة توقيعات أشخاص ليست لهم أهلية الالتزام بها أو توقيعات مزورة أو توقيعات لاشخاص وهميين أو توقيعات لا تلزم لاى سبب آخر الاشخاص الذين وقعوا الكمبيالة أو الذين وقعت باسمائهم فان التزامات غيرهم من الموقعين عليها تظل مع ذلك صحيحة ٠

المادة ١٠ ـ من وقع كمبيالة نيابة عن آخر بغير تفويض منه ٠ التزم شخصيا بموجب الكمبيالة ٠ فاذا وفاها آلت اليه الحقوق التى كانت تؤول الى من ادعى النيابة عنه ويسرى هذا الحكم على من جاوز حدود النيابة ٠

المادة ١١ ـ يضمن صاحب الكمبيالة قبولها ووفاءها ويجوز أن يشترط اعفاءه من ضمان القبول دون ضمان الوفاء ٠

الفصل الثانى

تداول الكمبيالة بالتظهير

المادة ١٢ ـ يجوز تداول الكمبيالة بالتظهير ولو لم يذكر فيها صراحة أنها مسحوبة (لأمر) ٠

ولا يجوز تداول الكمبيالة التى يضع فيها ساحبها عبارة ليست (لأمر) وأية عبارة مماثلة الا وفقا لاحكام حوالة الحق ٠

ويجوز التظهير للمسحوب عليه سواء قبل الكمبيالة أو لم يقبلها كما يجوز التظهير للساحب أو لأى ملتزم آخر ٠ ويجوز لهؤلاء جميعا تظهير الكمبيالة من جديد ٠

المادة ١٣ ـ يجب أن يكون التظهير خاليا من كل شرط وكل شرط علق عليه التظهير يعتبر كأن لم يكن ٠ والتظهير الجزئى باطل ويعتبر التظهير للحامل تظهيراً على بياض ٠

المادة ١٤ ـ يكتب التظهير على الكمبيالة ذاتها أو على ورقة أخرى متصلة بها ويوقعه المظهر ٠

ويجوز الا يكتب فى التظهير اسم المظهر اليه · كما يجوز أن يقتصر التظهير على توقيع المظهر (التظهير على بياض) واذا كان التظهير على بياض · جاز للحامل أن يملأ البياض بكتابة اسمه أو اسم شخص آخر أو أن يظهر الكمبيالة من جديد على بياض أو الى شخص آخـر · أو أن يسلم الكمبيالة الى شخص آخر دون أن يملأ البياض ودون ان يظهرها ·

المادة ١٥ ـ يضمن المظهر قبول الكمبيالة ووفاءها ما لم يشترط غير ذلك ·

ويجوز له حظر تظهيرها من جديد · وفي هذه الحالة لا يكون ملزما بالضمان لمن تؤول اليهم الكمبيالة بتظهير لا حق ·

المادة ١٦ ـ يعتبر حائزالكمبيالة حاملها الشرعى متى أثبت أنه صاحب الحق فيها لتظهيرات غير منقطعة ولو كان آخرها تظهيرا على بياض ·

والتظهيرات المشطوبة تعتبر في هذا الشأن كأن لم تكن ·

واذا أعقب التظهير على بياض تظهير آخر · اعتبر الموقع على هذا التظهيرالأخير انه هو الذى آل اليه الحق فى الكمبيالة بالتظهير على بياض ·

واذا فقد شخص حيـازة كمبيالة نتيجة حادثا ما · فلا يلزم حاملهـا بالتخلى عنها متى أثبت حقه فيها وفقا للأحكام السابقة الا اذا كان قد حصل عليهـا بسوء نية أو ارتكب في سبيل الحصول عليها خطأ جسيما ·

المادة ١٧ ـ ينقل التظهير جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة وليس لمن أقيمت عليه دعوى الكمبيالة أن يحتج على حاملهـا بالدفوع المبينة على علاقته الشخصية بساحبها أو بحامليها السابقين مالم يكن قصد الحامل وقت حصوله على الكمبيالة الاضرار بالمدين ·

المادة ١٨ ـ اذا اشتمل التظهير على عبارة (القيمة للتحصيل) أو (القيمة للقبض)او (بالتوكيل) او اية عبارة مماثلة تفيد التوكيل ، فللحامل مباشرةجميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة وانما لا يجوز له تظهيرها الا على سبيل التوكيل ·

وليس للملتزمين في هذه الحالة الاحتجاج على الحامل الا بالدفوع التى يجوز الاحتجاج بها على المظهر ·

ولا تنقضى الوكالة المستفادة من التظهير التوكيل بوفاة الموكل او بحدوث ما يخل باهليته ·

المادة ١٩ ـ اذا اشتمل التظهير عـلى عبارة (القيمة للضمان) أو (القيمـة رهـن) او اية عبارة مماثلة تفيد الرهن ، جاز لحامل الكمبيالة ان يباشر جميع الحقوق الناشئة عنها · فان ظهرها اعتبر التظهير حاصلا على سبيل التوكيل·

وليس للمدين بالكمبيالة الاحتجاج على الحامل بالدفوع المبينة على علاقتـه الشخصية بالمظهر الا اذا قصد الحامل وقت حصوله عليها الاضرار بالمدين ·

المادة ٢٠ ـ التظهير اللاحق لميعاد الاستحقاق يرتب آثار التظهير السابق له اما التظهير اللاحق لاحتجاج عدم الدفع او الحاصل بعد انقضاء الميعاد المحدد لعمل هذا الاحتجاج فيرتب آثار حوالة الحق ٠

ويعتبر التظهير الخالى من التاريخ انه قد حصل قبل انقضاء الميعاد المحدد لعمل الاحتجاج الا اذا ثبت غير ذلك ٠

ولا يجوز تقديم تاريخ التظهير ، وان وقع اعتبرت تزويرا ٠

الفصل الثالث

قبول الكمبيالة

المادة ٢١ ـ يجوز لحامل الكمبيالة او لاى حائز لها ، حتى ميعاد استحقاقها ان يقدمها الى المسحوب عليه فى موطنه لقبولها ٠

ويجوز لساحب الكمبيالة أن يضمنها شرط تقديمها للقبول في ميعاد معين أو فى بغير ميعاد وله أن يضمنها شرط عدم تقديمها للقبول ٠ مالم تكن مستحقة الوفاء بعد مدة معينة من الاطلاع عليها ٠ وله ان يشترط عدم تقديمها للقبول قبل اجل معين ٠

ولكل مظهر ان يشترط تقديمها للقبول فى ميعاد معين او بغير ميعاد ، ما لم يكن الساحب قد اشترط عدم تقديمها للقبول ٠

المادة ٢٢ ـ الكمبيالة المستحقة الوفاء بعد مدة معينة من الاطلاع عليها يجب تقديمها للقبول خلال سنة من تاريخها وللساحب تقصير هذا الميعاد أو اطالته ولكل مظهر تقصير هذه المواعيد ٠

المادة ٢٣ ـ يجوز للمسحوب عليه ان يطلب تقديم الكمبيالة للقبول مرة ثانية فى اليوم التالى للتقديم الاول ٠

ولا يقبل من ذوى الشأن الادعاء بان هذا الطلب قد رفض الا اذا اثبت هذا الطلب فى ورقة الاحتجاج ولا يلزم حامل الكمبيالة المقدمة للقبول بالتخلى عنها وتسليمها الى المسحوب عليه ٠

المادة ٢٤ ـ يكتب القبول على ذات الكمبيالة ويودى بلفظ (مقبول) أو بأية عبارة اخرى تفيد هذا المعنى ويوقعه المسحوب عليه ويعتبر قبولا مجرد وضع المسحوب عليه توقيعه على صدر الكمبيالة ، واذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء بعد مدة معينة من الاطلاع عليها او كانت واجبة التقديم للقبول فى مدة معينة بناء على شرط خاص ، وجب بيان تاريخ القبول فى اليوم الذى حصل فيه الا اذا أوجب الحامل بيان تاريخ القبول فى يوم تقديم الكمبيالة فاذا خلا القبول من التاريخ ، جاز للحامل حفظا لحقوقه فى الرجوع على المظهرين أو على الساحب ، اثبات هذا الخلو باحتجاج يعمل فى الوقت اللائق ٠

المادة ٢٥ ـ يجب ان يكون القبول غير معلق على شرط · ومع ذلك يجوز للمسحوب عليه ان يقصره على جزء من مبلغ الكمبيالة · واذا تضمنت صيغة القبول تعديلا لأى بيان آخر من بيانات الكمبيالة اعتبر ذلك رفضاً للقبول ومع ذلك يظل القابل ملزما بما تضمنته صيغة القبول ·

المادة ٢٦ ـ اذا شطب المسحوب عليه قبوله المكتوب على الكمبيالة قبل ردها ، اعتبر ذلك رفضا للقبول ، ويعتبر الشطب حاصلا قبل رد الكمبيالة ما لم يثبت العكس · ومع ذلك اذا اخطر المسحوب عليه الخاص او اى موقع آخر كتابة بقبوله التزم نحوهم بهذا القبول ·

المادة ٢٧ ـ اذا عين الساحب فى الكمبيالة مكانا للوفاء غير موطن المسحوب عليه دون ان يعين من يجب الوفاء عنده ، جاز للمسحوب عليه تعيينه عند القبول · فاذا لم يعينه اعتبر القابل ملزما بالدفع فى مكان الوفاء ·

واذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء فى موطن المسحوب عليه ، جاز له ان يعين فى صيغة القبول عنوانا فى الجهة التى يجب ان يقع فيها الوفاء ·

المادة ٢٨ ـ اذا قبل المسحوب عليه الكمبيالة صار ملزما بوفاء قيمتها فى ميعاد استحقاقها · فاذا امتنع عن الوفاء · كان للحامل ، ولو كان هو الساحب نفسه ، مطالبة المسحوب عليه القابل بدعوى مباشرة ناشئة عن الكمبيالة بكل ماتجوز المطالبة به بمقتضى المادتين ٦٠ و ٦١ ·

الفصل الرابع

مقابل الوفاء

المادة ٢٩ ـ على ساحب الكمبيالة او من سحب الكمبيالة لحسابه ان يوجد لدى المسحوب عليه مقابل وفائها ولكن ذلك لا يعفى الساحب لحساب غيره من مسئوليته شخصيا قبل مظهريها وحامليها ·

المادة ٣٠ ـ يعتبر مقابل الوفاء موجود اذا كان المسحوب عليه مدينا للساحب او للامر بالسحب فى ميعاد استحقاق الكمبيالة بمبلغ معين من النقود واجب الاداء ومساوى على الاقل لمبلغ الكمبيالة ·

ويعتبر قبول الكمبيالة قرينة على وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه الا اذا اثبت غير ذلك وعلى الساحب دون غيره ان يثبت فى حالة الانكار سواء حصل قبول الكمبيالة او لم يحصل ان المسحوب عليه كان لديه مقابل وفائها فى ميعادالاستحقاق فان لم يثبت ذلك كان ضامناً للوفاء ولو عمل الاحتجاج بعد الميعاد المحدد قانونا · اماذا اثبت فى احالة الاخيرة وجود المقابل واستمرار وجوده حتى انقضاء الميعاد المحدد لعمل الاحتجاج برئت ذمته بمقدار هذا المقابل ما لم يكن قد استعمل فى مصلحته ·

المادة ٣١ ـ تنتقل ملكية مقابل الوفاء بحكم النظام الى حملة الكمبيالةالمتعاقبين واذا كان مقابل الوفاء أقل من قيمة الكمبيالة كان للحامل على هذا المقابل الناقص جميع الحقوق المقررة له على المقابل الكامل ٠

المادة ٣٢ ـ اذا تزاحمت عدة كمبيالات مستحقة الوفاء فى تاريخ واحد على مقابل وفاء لا تكفى قيمته لوفائها كلها ، روعى ترتيب تواريخ سحبها فيما يتعلق بحقوق حامليها في استيفاء حقوقهم من مقابل الوفاء المذكور ، ويكون حامل الكمبيالة السابق تاريخها على تواريخ الكمبيالات الاخرى مقدما على غيره ٠

فاذا كانت الكمبيالات مسحوبة فى تاريخ واحد ٠ قدمت الكمبيالة التى تحمل قبول المسحوب عليه ، واذا لم تحمل أيـة كمبيالة قبول المسحوب عليه ، قدمت الكمبيالة التى خصص لوفائها مقابل الوفاء ، اما الكمبيالات التى تشتمل على شرط عدم القبول فتأتى فى المرتبة الاخيرة ٠

المادة ٣٣ ـ على الساحب ، ولو عمل الاحتجاج بعد الميعاد المحدد نظاما ان يسلم حامل الكمبيالة المستندات اللازمة للحصول على مقابل الوفاء ٠ فاذا أفلس الساحب ، لزم ذلك من يقوم عنه نظاما ٠ وتكون مصروفات ذلك على حامل الكمبيالة فى جميع الاحوال ٠

المادة ٣٤ ـ اذا أفلس الساحب ، ولو قبل ميعاد استحقاق الكمبيالة فلحاملها دون غيره من ذائنى الساحب اقتضاء حقه من مقابل الوفاء الموجود على وجه صحيح لدى المسحوب عليه ، واذا أفلس المسحوب عليه ، وكان مقابل الوفاء دينا في ذمته. دخل هذا الدين في موجودات التفليسة ٠

واما اذا كان مقابل الوفاء عينا جائزا استردادها وفقا لاحكام الافلاس فلحامل الكمبيالة الأولوية في اقتضاء حقه من قيمة المقابل ٠

الفصل الخامس

الضمان الاحتياطى

المادة ٣٥ ـ يجوز ضمان وفاء مبلغ الكمبيالة كله او بعضه من ضمان احتياطى ويكن هذا الضمان من أى شخص ولو كان ممن وقعوا الكمبيالة ٠

المادة ٣٦ ـ يكتب الضمان الاحتياطى على الكمبيالة ذاتها أو على الورقة المتصلة بها ، ويؤدى بصيغة (مقبول كضمان احتياطى) او اية عبارة اخرى تفيد نفس المعنى ، ويوقعه الضامن ٠ ويذكر فى الضمان اسم المضمون والا اعتبر الضمان حاصلا للساحب ٠

ويستفاد هذا الضمان من مجرد توقيع الضامن على صدر الكمبيالة ، ما لم يكن هذا التوقيع صادرا من المسحوب عليه او من الساحب ٠

ومع ذلك يجوز اعطاء الضمان الاحتياطى فى ورقة مستقلة يبين فيها ا كان الذى تم فيه هذا الضمان · ولا يلتزم الضامن الاحتياطى فى هذه الحالة الا قبل من صدر لصالحه الضمان ·

المادة ٣٧ ــ يلتزم الضامن الاحتياطى على الوجـــه الذى يلتزم به المضمون ويكون التزام الضامن الاحتياطى صحيحا ولو كان الالتزام الذى ضمنه باطلا لأى سبب غير العيب فى الشكل ·

واذا وفى الضامن الاحتياطى الكمبيالة آلت اليه الحقوق الناشئة عنها وذلك تجاه مضمونه وتجاه كل ملتزم نحو هذا الاخير بموجب الكمبيالة ·

الفصل السادس

الوفاء بالكمبيالة

الفرع الاول ــ زمن الوفاء

المادة ٣٨ ــ يجوز ان تسحب الكمبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع او بعد مدة معينة من الاطلاع او بعد مدة معينة من تاريخ انشاء الكمبيالة ، او فى يوم معين ·

ولا يجوز أن تشتمل الكمبيالة عـلى مواعيد استحقاق أخرى أو عـلى مواعيد استحقاق متعاقبة والا كانت باطلة ·

المادة ٣٩ ــ الكمبيالة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع تكون واجبة الوفاء بمجرد تقديمها ويجب ان تقدم للوفاء خلال سنة من تاريخها · وللساحب تقصير هـــذا الميعاد او اطالته وللمظهرين تقصيره ·

وللساحب ان يشترط عدم تقديم الكمبيالة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع قبل انقضاء اجل معين وفى هذه الحالة يحسب ميعاد التقديم ابتداء من هذا الاجل ·

المادة ٤٠ ــ يبدأ ميعاد استحقاق الكمبيالة الواجبة الوفاء بعد مدة من الاطلاع من تاريخ قبولها او من تاريخ الاحتجاج · فاذا لم يعمل الاحتجاج اعتبر القبول غير المؤرخ حاصلا بالنسبة الى القابل فى اليوم الاخير المقرر لتقديم الكمبيالة وفقا للمادة ٣٢

المادة ٤١ ــ الكمبيالة المسحوبة لشهر او اكثر من تاريخها ، او من تاريـخ الاطلاع عليها يقع استحقاقها فى مثل هذا التاريخ من الشهر الذى يجب فيه الوفاء · فان لم يوجد مقابل لذلك التاريخ فى الشهر الذى يجب فيه الوفاء وقع الاستحقاق فى اليوم الاخير من هذا الشهر ·

واذا سحبت الكمبيالة لشهر ونصف او لشهور ونصف شهر من تاريخها او من تاريخ الاطلاع عليها وجب بدء الحساب بالشهور الكاملة ·

واذا كان الاستحقاق فى اوائل الشهر او وسطه او فى اواخـر الشهر كـان المقصود اليوم الأول أو الخامس عشر أو الأخير منه ·

وعبارة ثمانية أيام أو خمسة عشر يوما لا تعنى اسبوعين أو اسبوعين بل ثمانية أيام او خمسة عشر يوما بالفعل . وعبارة نصف شهر تعنى خمسة عشر يوما .

المادة ٤٢ ـ اذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء فى يوم معين وفى بلد يختلف فيه التقويم عن تقويم بلد اصدارها تحدد ميعاد الاستحقاق وفقا لتقويم بلد الوفاء .

واذا سحبت الكمبيالة بين بلدين مختلفى التقويم وكانت مستحقة الوفاء بعد مدة من تاريخها وجب ارجاع تاريخ اصدارها الى اليوم المقابل فى تقويم بلد الوفاء ويحدد ميعاد الاستحقاق وفقا لذلك .

ويجب ميعاد تقديم الكمبيالة وفقا للاحكام السابقة .

ولا تسرى الاحكام المتقدمة اذا اتضح من شرط فى الكمبيالة او من بياناتها قصد اتباع قواعد مخالفة .

الفرع الثانى ـ كيفية الوفاء

المادة ٤٣ ـ على حامل الكمبيالة ان يقدمها للوفاء فى يوم استحقاقها ويعتبر تقديم الكمبيالة الى احدى غرف المقاصة المعترف بها نظاما بمثابة تقديم للوفاء .

المادة ٤٤ ـ اذا وفى المسحوب عليه الكمبيالة جاز له طلب تسلمها من الحامل موقعا عليها بالتخالص ، ولا يجوز للحامل الامتناع عن الوفاء الجزئى واذا كان الوفاء جزئيا جاز للمسحوب عليه ان يطلب اثبات هذا الوفاء على ذات الكمبيالة واعطاءه مخالصة بذلك وكل ما يدفع من أصل قيمة الكمبيالة تبرأ منه ذمة صاحبها ومظهريها وغيرهم من الملتزمين بها وعلى حاملها ان يعمل الاحتجاج عن القدر غير المدفوع من قيمتها .

المادة ٤٥ ـ لا يجبر حامل الكمبيالة على قبض قيمتها قبل الاستحقاق .

واذا وفى المسحوب عليه قيمة الكمبيالة قبل ميعاد الاستحقاق تحمل تبعه ذلك ومن وفى الكمبيالة فى ميعاد الاستحقاق دون معارضة صحيحة برئت ذمته الا اذا وقع منه غش أو خطأ جسيم وعليه ان يستوثق من انتظام تسلسل التظهيرات ولكنه غير ملزم بالتحقق من صحة توقيعات المظهرين .

المادة ٤٦ ـ اذا اشترط وفاء الكمبيالة بنقد غير متداول فى المملكة وجب الوفاء بالنقد المتداول فيها حسب سعره يوم الاستحقاق فاذا تراخى المدين عن الوفاء فى اليوم المذكور كان للحامل الخيار بين المطالبة بمبلغ الكمبيالة مقوما بالنقد المتداول فى المملكة حسب سعره فى يوم الاستحقاق او فى يوم الوفاء .

ويتبع العرف الجارى فى المملكة لتقديم النقد الاجنبى ومع ذلك يجوز للساحب ان يبين فى الكمبيالة السعر الذى يحسب على اساسه المبلغ الواجب دفعه .

واذا عين مبلغ الكمبيالة بنقود تحمل اسما مشتركا ولكن تختلف قيمتها فى بلد الاصدار عن قيمتها فى بلد الوفاء كان المقصود نقود بلد الوفاء .

المادة ٤٧ ـ اذا لم تقدم الكمبيالة للوفاء فى يوم الاستحقاق جاز لكل مدين بها ايداع مبلغها لدى الجهة التى يعينها وزير التجارة والصناعة ويكون الايداع على نفقة الحامل وتحت مسئوليته وتسلم الجهة المذكورة المودع وثيقة يذكر فيها ايداع المبلغ وقدره وتاريخ الكمبيالة وتاريخ الأستحقاق واسم من حررت فى الاصل لصلحتة فاذا طالب الحامل المدين بالوفاء وجب على المدين تسليم وثيقة الايداع مقابل تسلم الكمبيالة وللحامل قبض المبلغ من الجهة المشار اليها بموجب هذه الوثيقه واذا لم يسلم المدين وثيقة الايداع الى الحامل وجب عليه وفاء قيمة الكمبياله

الفرع الثالث ـ المعارضة فى الوفاء

المادة ٤٨ ـ لا تجوز المعارضة في وفاء الكمبيالة الا في حالة ضياعها أو تفليس حاملها او حدوث ما يخل بأهليته ٠

المادة ٤٩ ـ اذا ضاعت كمبيالة غير مقبولة وكانت محررة من عدة نسخ جاز لمستحق قيمتها ان يطالب لوفائها بموجب احدى نسخها الاخرى ٠

واذا كانت الكمبيالة محررة من عدة نسخ وضاعت النسخة التى تحمل صيغة القبول لم تجز المطالبة بوفائها بموجب احدى نسخها الاخرى الا بامر من الجهة التى يعينها وزير التجارة والصناعة وبشرط تقديم كفيل ٠

المادة ٥٠ ـ يجوز لمن ضاعت منه الكمبيالة سواء كانت مقبولة او غير مقبولة ولم يتمكن من تقديم احدى نسخها الاخرى ان يستصدر من الجهات التى يعينهاوزير التجارة والصناعة أمراً بوفائها بشرط أن يثبت ملكيته وأن يقوم كفيلا ٠

المادة ٥١ ـ فى حالة الامتناع عن وفاء الكمبيالة الضائعة بعد المطالبة بها وفقا للاحكام السابقة يجب على مالكها للمحافظة على حقوقه ان يثبت ذلك فى ورقة احتجاج ٠ تحرر فى اليوم التالى لميعاد الاستحقاق وتعلن للملتزمين بالكمبيالة بالأوجه وفى المواعيد المحددة لذلك ٠

ويجب تحرير ورقة الاحتجاج واعلانها ولو تعذر استصدار امر الجهة المختصة فى الوقت المناسب ٠

المادة ٥٢ ـ يجوز لمالك الكمبيالة الضائعة الحصول على صورة منها ، ويكون ذلك بالرجوع الى من ظهر اليه الكمبيالة ويلتزم هذا المظهر بمعاونته والاذن له فى استعمال اسمه فى مطالبة المظهر السابق ويتسلسل المالك فى هذه المطالبة من مظهر الى آخر حتى يصل الى الساحب ويلتزم كل مظهر بكتابة تظهيره على صورة الكمبيالة المسلمة من الساحب بعد التأشير عليها بما يفيد أنها بدل مفقود ٠

ولا يجوز طلب الوفاء بموجب هذه الصورة الا بأمر من الجهة المختصة التى يعينها وزير التجارة والصناعة وبشرط تقديم كفيل ٠

وتكون جميع المصروفات على مالك الكمبيالة الضائعة ٠

المادة ٥٣ ـ الوفاء فى ميعاد الاستحقاق بناء على امر الجهة المختصة المشار اليها فى المواد السابقة يبرىء ذمة المدين ٠

وتبرأ ذمة الكفيل المنصوص عليه فى المواد ٤٩ ، ٥٠ ، ٥٢ بمضى ثلاث سنوات اذا لم تحصل خلالها مطالبة ولا دعوى امام الجهة المختصة التى يعينها وزير التجارة والصناعـــة ٠

الفرع الرابع ـ الامتناع عن الوفاء

المادة ٥٤ ـ يجب على حامل الكمبيالة ان يثبت الامتناع عن قبولها أو عن وفائها فى ورقة رسمية تسمى (احتجاج عدم القبول) أو (احتجاج عدم الوفاء) ولا يعنى أى اجراء آخر عن هذا الاحتجاج وتحرر ورقة الاحتجاج بوساطة الجهة التى يعينها وزير التجارة والصناعة ٠

وتشتمل ورقة الاحتجاج على صورة حرفية للكمبيالة ولما أثبت فيها من عبارات القبول والتظهير والضمان وغير ذلك من البيانات وعلى الانذار بوفاء قيمة الكمبيالة ويذكر فيها حضور أو غياب الملتزم بالقبول او الوفاء ٠

ويجب على الجهة المذكورة ان تترك صورة من ورقة الاحتجاج لمن حررت فى مواجهته وعلى هذه الجهة ان تقيد أوراق الاحتجاج بتمامها يوما فيوما مع مراعاة ترتيب التواريخ فى سجل خاص لرقم الصفحات ومؤشر عليه وفقا للاصول ويجرى القيد فى السجل المذكور بالطريقة المتبعة فى سجلات الفهرس ٠

وعلى الجهة المذكورة أيضا خلال العشرة الأيام الاولى من كل شهر أن ترسل الى مكتب السجل التجارى قائمة باحتجاجات عدم الوفاء التى حررت خـلال الشهر السابق عن الكمبيالات المقبوله ويمسك مكتب السجل التجارى دفترا لقيد هـذه الاحتجاجات ويجوز لكل شخص الاطلاع عليها او استخراج صور مطابقة منهـــا مقابل الرسوم المقررة ويقوم المكتب بعمل نشرة تتضمن هذه الاحتجاجات ٠

المادة ٥٥ ـ يجب عمل احتجاج عدم القبول فـى المواعيـد المحـددة لتقديـم الكمبيالة للقبول فاذا وقع التقديم الاول للقبول وفقا للمادة ٢٣ في اليوم الأخير من الميعاد المحدد للتقديم جاز عمل الاحتجاج في اليوم التالى ٠

ويجب عمل احتجاج عدم الوفاء عن الكمبيالة المستحق وفاءهـا في يوم معين او بعد مدة من تاريخها او من تاريخ الاطلاع عليها فى احد يومى العمل التاليين ليوم استحقاقها واذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع وجب عمل احتجاج عدم الوفاء وفقا للشروط المبينة فى الفقرة السابقة بشأن احتجاج عدم القبول ٠

ويعنى (بروتستو) عدم القبول عن تقديم الكمبيالة للوفاء وعن عمل احتجاج عدم الوفـاء ٠

وفى حالة توقف المسحوب عليه عن الوفاء ، سواء كان قابلا للكمبيالة أو غير قابل ، وفى حالة توقيع حجز غير مجد على أمواله لا يجوز لحامل الكمبيالة الرجوع

على ضامنيه الا بعد تقديم الكمبيالة للمسحوب عليها لوفائها وبعد عمل احتجاج عدم الوفاء ، وفى حالة افلاس المسحوب عليه ، سواء كان قابل للكمبيالة أو غير قابل ، وفى حالة افلاس صاحب الكمبيالة المشروط عدم تقديمها للقبول ، يكون تقديم حكم الافلاس كافيا بذاته لتمكين الحامل من استعمال حقوقه فى الرجوع على الضامنين ٠

المادة ٥٦ ــ على حامل الكمبيالة أن يخطر صاحب الكمبيالة ومن ظهرها له بعدم قبولها أو بعدم وفائها خلال أربعة أيام العمل التالية ليوم عمل الاحتجاج أو لعدم تقديمها للقبول أو للوفاء ان اشتملت على شرط الرجوع بلا مصروفات أو (بدون احتجاج) ٠

وعلى كل مظهر خلال يومى العمل التاليين ليوم تسلمه الاخطار أن يخطر من ظهر له الكمبيالة بتسلمه هذا الاخطار مبينا له أسماء وعناوين من قاموا بالاخطارات السابقة وهكذا من مظهر الى آخر حتى الساحب ، ويبدأ الميعاد بالنسبة الى كل مظهر من التاريخ الذى تلقى فيه الاخطار ٠

ومتى أخطر أحد الموقعين على الكمبيالة على الوجه المتقدم وجب كذلك اخطار ضامنه الاحتياطى فى الميعاد ذاته ٠

واذا لم يعين أحد الموقعين على الكمبيالة عنوانه أو بينه بكيفية غير مقروءة اكتفى باخطار المظهر السابق عليه ، ولمن وجب عليه الاخطار أن يقوم به على أية صورة ، ولو برد الكمبيالة ذاتها ، ويجب عليه اثبات قيامه بالاخطار في الميعاد المقرر له ، ويعتبر الميعاد مرعيا اذا أرسل الاخطار فى الميعاد المذكور بكتاب مسجل ولا تسقط حقوق من وجب عليه الاخطار اذا لم يقيم به فى الميعاد المبين آنفا وانما يلزمه عند الاقتضاء تعويض الضرر المترتب على اهماله بشرط لا يجاوز التعويض مبلغ الكمبيالة

المادة ٥٧ ــ يجوز للساحب ولأى مظهر احتياطى أن يعفى حامل الكمبيالة من عمل احتجاج عدم القبول أو عدم الوفاء عند مباشرة حقه فى الرجوع ، اذا ضمن الكمبيالة وذيل بتوقيعه شرط الرجوع بلا مصروفات أو بدون احتجاج أو أية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى ٠

ولا يعفى هذا الشرط الحامل من تقديم الكمبيالة فى المواعيد المقررة ولا من عمل الاخطارات اللازمة، وعلى من يتمسك قبل الحامل بعدم مراعاة هذه المواعيد اثبات ذلك ٠

واذا كتب الساحب هذا الشرط سرت آثاره على كل الموقعين ، أما اذا كتبه أحد المظهرين أو أحد الضامنين الاحتياطيين سرت آثاره عليه وحده ٠

واذا كان الساحب هو الذى وضع الشرط وعمل الحامل احتجاجا رغم ذلك ، تحمل وحده المصروفات أما اذا كان الشرط صادرا من مظهر أو من ضامن احتياطى فانه يجوز الرجوع على جميع الموقعين بمصروفات الاحتجاج ان عمل ٠

ثانياً : حقوق الحامل

أ) حق الرجوع :

المادة ٥٨ ـ ساحب الكمبيالة وقابلها ومظهرها وضامنها الاحتياطي مسئولون جميعا بالتضامن نحو حاملها وللحامل مطالبتهم منفردين أو مجتمعين ، دون مراعاة أى ترتيب ، ويثبت هذا الحق لكل موقع على الكمبيالة وفى بقيمتها تجاه المسئولون نحوه ٠

والدعوى المقامة على أحد الملتزمين لا تحول دون مطالبة الباقين ، ولو كان التزامهم لاحقا لمن وجهت اليه الدعوى ابتداء

المادة ٥٩ ـ لحامل الكمبيالة عند عدم وفائها له فى ميعاد الاستحقاق ، الرجوع على صاحبها ومظهريها وغيرهم من الملتزمين بها ٠

وله حق الرجوع الى هؤلاء قبل ميعاد الاستحقاق فى الأحوال الآتية : ـ

أولا ـ فى حالة الامتناع الكلى أو الجزئى عن القبول ٠

ثانيا ـ فى حالة افلاس المسحوب عليه ، سواء كان قد قبل الكمبيالة أو لم يكن قد قبلها ، وفى حالة توقفه عن دفع ما عليه ، ولو لم يثبت التوقف بحكم ، وفى حالة الحجز على أمواله حجزاً غير مجد ٠

ثالثا ـ فى حالة افلاس ساحب الكمبيالة المشروط عدم تقديمها للقبول ٠

ويجوز للضامنين ، عند الرجوع عليهم فى الحالات المبينة فى البندين (ثانيا وثالثا) أن يطلبوا من الجهة التى يعينها وزير التجارة والصناعة خلال ثلاثة أيام من تاريخ الرجوع عليهم مهلة للوفاء ، فاذا قدرت الجهة المذكورة مبرراً للطلب حددت في أمرها الميعاد الذى يجب أن يحصل فيه الوفاء بشرط ألا تجاوز المهلة الممنوحة التاريخ المعين لاستحقاق الكمبيالة ولا يقبل التظلم من هذا الأمر

المادة ٦٠ ـ لحامل الكمبيالة مطالبة من له حق الرجوع عليه بما يأتى : ـ

أ) أصل مبلغ الكمبيالة غير المقبولة أو غير المدفوعة ٠

ب) مصروفات الاحتجاج والاخطارات وغير ذلك من المصروفات ٠

وفي أحوال الرجوع قبل ميعاد استحقاق الكمبيالة يجب أن يستنزل من قيمتها ما يساوى سعر الخصم الرسمى فى تاريخ الرجوع بالمكان الذى يقع فيه موطن الحامل ٠

المادة ٦١ ـ يجوز لمن وفى بكمبيالة أن يطالب ضامنيه بما يأتى : ـ

أ) كل المبلغ الذى وفاه ٠

ب) المصروفات التى تحملها ٠

المادة ٦٢ ـ لكل ملتزم طولب بكمبيالة على وجه الرجوع أو كان مستهدفا للمطالبة بها ، أن يطلب فى حالة قيامه بالوفاء تسلم الكمبيالة مع ورقة الاحتجاج ومخالصة بما وفاه ٠

ولكل مظهر وفى الكمبيالة أن يشطب تظهيره والتظهيرات اللاحقة له ٠

وفى حالة الرجوع على أحد الملتزمين بالقدر غير المقبول من قيمة الكمبيالة ،

يجوز لمن وفى هذا القدر أن يطلب من حاملها اثبات هـذا الوفاء عـلى الكمبيالـة وتسليمه مخالصة به ، ويجب على الحامل فوق ذلك أن يسلمه صورة من الكمبيالة مصدقا عليها بما يفيد أنها طبق الأصل وأن يسلمه ورقة الاحتجاج تمكينا له من استعمال حقه فى الرجوع على غيره بما وفاه ٠

المادة ٦٣ ـ لا يجوز منح مهل للوفاء بقيمة الكمبيالات أو للقيام بأى اجراء متعلق بها الا فى الأحوال المنصوص عليها فى النظام ٠

المادة ٦٤ ـ اذا حال حادث قهرى لا يمكن التغلب عليه دون تقديم الكمبيالة أو عمل الاحتجاج فى المواعيد المقررة لذلك ، امتدت هذه المواعيد ٠

وعلى حامل الكمبيالة أن ينبه دون ابطاء من ظهر له الكمبيالة بالحادث القهرى وأن يثبت هذا الاخطار ، مؤرخا وموقعا منه ، فى الكمبيالة أو فى الورقة المتصلة بها ، وتتسلسل الاخطارات حتى تصل الى الساحب وفقا للمادة ٥٦

ومتى زال الحادث القهرى عـلى حامل الكمبيالـة دون ابطاء تقديمها للقبول أو للوفاء ٠ وعمل الاحتجاج عند الاقتضاء ٠

واذا استمر الحادث القهرى أكثر من ثلاثين يوما محسوبة من يوم الاستحقاق، جاز الرجوع على الملتزمين بغير حاجة الى تقديم الكمبيالة أو عمل الاحتجاج ٠ فاذا كانت الكمبيالة مستحقة لدى الاطلاع عليها أو بعد مدة من الاطلاع ، سرى ميعاد الثـلاثين يوما من التاريخ الذى أخطر فيه الحامل مـن ظهر لـه الكمبيالة بوقوع الحادث ولو وقع هذا التاريخ قبل انتهاء مواعيد تقديم الكمبيالة ٠ وتزاد مـدة الاطلاع على ميعاد الثلاثين يوما اذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء بعد مدة مـن الاطلاع عليها ٠

ولا يعتبر من قبيل الحادث القهرى الامور المتصلة بشخص حامل الكمبيالـة أو بمن كلفه بتقديمها أو بعمل الاحتجاج ٠

المادة ٦٥ ـ اذا وافق استحقاق الكمبيالة يوم عطلة رسمية فلا تجوز المطالبة بوفائها الا فى يوم العمل التالى وكذلك لا يجوز القيام بأى اجراء متعلق بالكمبيالة، وعلى وجه الخصوص تقديمها للقبول أو لعمل الاحتجاج الا فى يوم عمل واذا وجب عمل أى اجراء من هذه الاجراءات فى يوم معين يوافق آخر يوم منه يوم عطلة رسمية، امتد الميعاد الى اليوم التالى ٠ وتحسب من أيام الميعاد العطلة التى تتخلله ٠

ولا يدخل فى حساب المواعيد النظامية أو الاتفاقية المتعلقة بالكمبيالة اليوم الاول منها ما لم ينص النظام على غير ذلك ٠

ب ـ كمبيالة الرجوع :

المادة ٦٦ ـ لكل من له حق الرجوع على غيره من الملتزمين بالكمبيالـة أن يستوفى حقه بسحب كمبيالة جديدة على أحد ضامنيه تكون مستحقة الوفاء لدى الاطلاع فى موطن هذا الضامن ما لم يشترط خلاف ذلك ٠

وتشتمل قيمة كمبيالة الرجوع على المبالغ الوارد بيانها فى المادتين ٦٠ و ٦١ مضافا اليها ما دفع عن عمولة ورسم دفع .

واذا كان ساحب كمبيالة الرجوع هو الحامل ، حدد مبلغها على الاساس الذى تحدد بموجبه قيمة كمبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع مسحوبة من المكان الـذى أستحق فيه وفاء الكمبيالة الاصلية على المكان الذى فيه موطن الضامن .

واذا كان ساحب كمبيالة الرجوع هو أحد المظهرين ، حدد مبلغها على الاساس الذى تحدد بموجبة قيمة كمبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع مسحوبة من المكان الذى فيه موطن ساحب الكمبيالة على المكان الذى فيه موطن الضامن .

واذا تعددت كمبيالات الرجوع ، لم تجز مطالبة ساحب الكمبيالة الاصليـة أو أى مظهر لها الا بسعر كمبيالة رجوع واحدة .

جـ ـ الحجز التحفظى :

المادة ٦٧ ـ يجوز لحامل الكمبيالة المعمول عنها احتجاج عدم الوفاء أن يوقع حجزا تحفظيا على منقولات أى ملتزم بها بعد أن يستصدر أمراً بذلك من الجهةالتى يعينها وزير التجارة والصناعة .

الفصل السابع

التدخل فى القبول أو فى الوفاء

المادة ٦٨ ـ لساحب الكمبيالة ومظهرها وضامنها الاحتياطى أن يعين مـن يقبلها أو يدفعها عند الاقتضاء .

ويجوز قبول الكمبيالة أو وفاؤها من أى شخص متدخل لمصلحة أى مدين بها يكون مستهدفا للرجوع عليه .

ويجوز أن يكون التدخل من الغير ، كما يجوز أن يكون المسحوب عليه أو أى شخص ملتزم بموجب الكمبيالة عدا القابل .

ويجب على المتدخل أن يخطر من وقع التدخل لمصلحته خلال يومىالعمل التالين والا كان مسئولا عند الاقتضاء عن تعويض ما يترتب على اهماله من الضرر بشرط الا يجاوز التعويض مبلغ الكمبيالة .

المادة ٦٩ ـ يقع بالتدخل فى جميع الاحوال التى يكون فيها لحامل كمبيالة جائزة القبول حق الرجوع قبل ميعاد استحقاقها .

واذا عين فى الكمبيالة من يقبلها أو يوفى قيمتها عند الاقتضاء فى مكان وفائها فليس للحامل أن يرجع قبل ميعاد استحقاقها على من صدر عنه هذاالتعيين ولا على الموقعين اللاحقين له الا اذا قدم الكمبيالة الى من عين لقبولها أو لوفائهـــا عنـد الاقتضاء وامتنع هذا الشخص عن قبولها واثبت الحامل هذا الامتناع باحتجاج .

وللحامل فى الاحوال الاخرى رفض القبول بالتدخل واذا قبل فقد حقوق فى الرجوع قبل ميعاد الاستحقاق على من حصل التدخل لمصلحته وعلى الموقعين اللاحقين له ٠

المادة ٧٠ ـ يثبت القبول بالتدخل على الكمبيالة ذاتها ويوقعه المتدخل ويذكر فيه اسم من حصل التدخل لمصلحة ٠ فاذا خلا القبول بالتدخل من هذا البيان أعتبر حاصلا لمصلحة الساحب ٠

المادة ٧١ ـ يلتزم القابل بالتدخل نحو حامل الكمبيالة ومظهريها اللاحقين لمن حصل التدخل لمصلحته بما يلتزمه هذا الأخير ٠

ويجوز لمن حصل التدخل لمصلحته ولضامنيه ٠ على الرغم من حصول القبول بالتدخل ، أن يلزموا الحامل ، مقابل وفائهم المبلغ المعين فى المادة ٦٠ بتسليمهم الكمبيالة والاحتجاج والمخالصة ان وجدت ٠

واذا لم تقدم الكمبيالة لمن قبلها بالتدخل خلال اليوم التالى لليوم الاخير من الميعاد المحدد لعمل احتجاج عدم الوفاء برئت ذمة القابل بالتدخل ٠

المادة ٧٢ ـ يجوز وفاء الكمبيالة بالتدخل فى جميع الاحوال التى يكون فيها لحاملها فى ميعاد الاستحقاق أو قبله حق الرجوع على الملتزمين بها ٠

ويكون هذا الوفاء باداء كل المبلغ الذى كان يجب على من حصل التدخل لمصلحته أداؤه ٠

ويجب أن يكون الوفاء على الاكثر فى اليوم التالى لآخر يوم يجوز فيه عمل احتجاج عدم الوفاء ٠

المادة ٧٣ ـ اذا كان لمن قبلوا الكمبيالة بالتدخل أو لمن عينوا لوفائها عند الاقتضاء موطن فى مكان وفائها وجب على حاملها تقديمها لهؤلاء جميعاً لوفائها وعمل احتجاج عدم الوفاء اذا لزم الحال على الاكثر فى اليوم التالى لآخر يوم يجوز فيه عمل احتجاج ٠ اذا لم يعمل الاحتجاج فى هذا الميعاد كان من عين الموفى عند الاقتضاء أو من حصل قبول الكمبيالة بالتدخل لمصلحته وكذلك المظهرون اللاحقون فى حل من التزاماتهم ٠

المادة ٧٤ ـ اذا رفض حامل الكمبيالة الوفاء بالتدخل فقد حقه فى الرجوع على من كانت ذمته تبرأ بهذا الوفاء ٠

المادة ٧٥ ـ يجب اثبات الوفاء بالتدخل بكتابة مخالصة على الكمبيالة يذكر فيها من حصل الوفاء لمصلحته فاذا خلت المخالصة من هذا البيان ، اعتبر الوفاء بالتدخل حاصلا لمصلحة الساحب ، ويجب ان تسلم الكمبيالة والاحتجاج ان عمل للموفى بالتدخل ٠

المادة ٧٦ ـ يكسب من وفى كمبيالة بطريق التدخل جميع الحقوق الناشئة عنها تجاه من حصل الوفاء لمصلحته وتجاه الملتزمين نحو هذا الأخير بموجب

الكمبيالة . ومع ذلك لا يجوز لهذا الموفى تظهير الكمبيالة من جديد وتبرأ ذمة المظهرين اللاحقين لمن حصل الوفاء لمصلحته .

واذا تزاحم عدةاشخاص على الوفاء بالتدخل ، فضل من يترتب على الوفاء منه ابراء أكبر عدد من الملتزمين ومن تدخل للوفاء بالمخالفة لهذه القاعدة مع عمله ذلك فقد حقه فى الرجوع على من تبرأ ذممهم لو كانت هذه القاعدة قد روعيت .

الفصل الثامن

تعدد النسخ والصور والتحريف

المادة ٧٧ ـ يجوز سحب الكمبيالة من نسخ متعددة يطبق بعضها بعضا ويجب ان يوضع فى متن كل نسخة منها رقمها والا اعتبرت كل نسخة منهاكمبيالة مستقلة .

ولكل حامل كمبيالة لم يذكر فيها انها وحيدة ان يطلب نسخا منها على نفقته، ويجب عليه تحقيقا لذلك ان يرجع الى الشخص الذى ظهرها له ، وعلى هذا ان يعاونه فى الرجوع الى المظهر السابق ويتسلسل ذلك حتى ينتهى الى الساحب . وعلى كل مظهر ان يدون تظهيره على النسخ الجديدة .

المادة ٧٨ ـ وفاء الكمبيالة بموجب احدى نسخها مبرىء للذمة . ولو لم يكن مشروطا فيها ان هذا الوفاء يبطل حكم النسخ الاخرى غير ان المسحوب عليه يبقى ملزما بالوفاء بموجب كل نسخة مقبولة منه لم يستردها .

والمظهر الذى ظهر نسخ الكمبيالة لاشخاص مختلفين وكذلك المظهرون الأحقيون له ملتزمون بموجب النسخ التى تحمل توقيعاتهم ولم يستردوها .

المادة ٧٩ ـ على من يرسل احدى نسخ الكمبيالة لقبولها ان يبين على النسخ الاخرى اسم من تكون هذه النسخة فى حيازته وعلى هذا الاخير ان يسلمها للحامل الشرعى لأية نسخة أخرى فاذا رفض تسليمها لم يكن للحامل حق الرجوعالا اذا أثبت بورقة احتجاج أن النسخة المرسلة للقبول لم تسلم له رغم طلبه لها ، وان القبول او الوفاء لم يحصل بموجب نسخة أخرى .

المادة ٨٠ ـ لحامل الكمبيالة ان يحرر منها صورا . ويجب ان تكون الصورة مطابقة تماما لاصل الكمبيالة بما تحمل من تظهيرات أو اية بيانات أخرى تكون مدونة فيها وان يكتب عليها ان النسخ عن الاصل انتهى عند هذا الحد . ويجوز تظهير الصورة وضمانها احتياطيا على الوجه الذى يجرى على الاصل ، ويكون للصورة ما للاصل من احكام .

المادة ٨١ ـ يجب ان يبين فى صورة الكمبيالة اسم حائز الاصل ، وعلى هذا الاخير ان يسلم الاصل للحامل الشرعى للصورة ، واذا امتنع حائز الاصل عن تسليمه لم يكن لحامل الصورة حق الرجوع على مظهريها أو ضامنيها الاحتياطيين الا اذا اثبت باحتجاج ان الاصل لم يسلم اليه بناء على طلبه .

واذا كتب على الأصل عقب التظهير الأخير الحاصل قبل عمل الصورة انه منذ الان لا يصح التظهير الا على الصورة فكل تظهير على الاصل بعد ذلك يكون باطلا ·

المادة ٨٢ ـ اذا وقع تحريف فى متن الكمبيالة التزم الموقعون اللاحقون لهذا التحريف بما ورد فى المتن المحرف · اما الموقعون السابقون فيلزمون بما ورد فى المتن الاصلى ·

الفصل التاسع

آثار اهمال الحامل (السقوط)

المادة ٨٣ ـ يفقد الحامل حقوقه الناشئة عن الكمبيالة قبل ساحبها ومظهريها وغيرهم من الملتزمين عدا قابلها بمضى المواعيد المقررة لاجراء ما يأتى :

أ) تقديم الكمبيالة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع عليها أو بعد مدة من الاطلاع ·

ب) عمل احتجاج عدم القبول أو عدم الوفاء ·

جـ) تقديم الكمبيالة للوفاء فى حالة اشتمالها على شرط الرجوع بلا مصروفات · او (بدون احتجاج) ·

ومع ذلك لا يفيد الساحب من هذا السقوط الا اذا أثبت أنه أوجد مقابل الوفاء فى ميعاد الاستحقاق وفى هذه الحالة لا يبقى للحامل الا الرجوع على المسحوب عليه ·

واذا لم تقدم الكمبيالة للقبول فى الميعاد الذى شرطه الساحب ، سقطت حقوق حاملها فى الرجوع بسبب عدم القبول وعدم الوفاء الا اذا تبين من عبارة الشرط ان الساحب لم يقصد منه سوى اعفاء نفسه من ضمان القبول · واذا كان المظهر هو الذى شرط فى التظهير ميعاد التقديم الكمبيالة للقبول فله وحده الافادة من هذا الشرط ·

الفصل العاشر

عدم سماع الدعوى

مادة ٨٤ ـ دون اخلال بحقوق الحامل المستمدة من علاقته الأصلية بمن تلقى عنه الكمبيالة ، لا تسمع الدعوى الناشئة عن الكمبيالة تجاه قابلها بعد مضى ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق ولا تسمع دعاوى الحامل تجاه الساحب أو المظهرين بعد مضى سنة من تاريخ الاحتجاج المحرر فى الميعاد النظامى أو من تاريخ الاستحقاق ان اشتملت على شرط الرجوع بلا مصروفات أو بدون احتجاج ولا تسمع دعاوى المظهرين بعضهم تجاه بعض أو تجاه الساحب بعد مضى ستة شهور من اليوم الذى وفى فيه المظهر الكمبيالة أو من يوم اقامة الدعوى عليه ·

المادة ٨٥ – لا تسرى المواعيد المذكورة فى المادة السابقة فى حالة اقامة الدعوى الا من يوم آخر اجراء فيها ولا تسرى هذه المواعيد اذا صدر حكم بالدين أو أقر به المدين في ورقة مستقلة اقرارا يترتب عليه تجديد الدين .

المادة ٨٦ – لا يكون لانقطاع المواعيد اثر بالنسبة لمن اتخذ قبله الاجراء القاطع لهذه المواعيد .

الباب الثانى

السند لأمر

المادة ٨٧ – يشتمل السند لأمر على البيانات الآتية :

أ) شرط الأمر أو عبارة (سند لأمر) مكتوبة في متن السند وباللغة التى كتب بها .

ب) تعهد غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود .

جـ) ميعاد الاستحقاق .

د) مكان الوفاء .

هـ) اسم من يجب الوفاء له أو لأمره

و) تاريخ انشاء السند ومكان انشائه

ز) توقيع من انشاء السند (المحرر)

المادة ٨٨ – السند الخالى من أحد البيانات المذكورة فى المادة السابقة لا يعتبر سنداً لأمر الا فى الاحوال الآتية : –

أ) اذا خلا السند من معياد الاستحقاق اعتبر واجب الوفاء لدى الاطلاع عليه

ب) اذا خلا من بيان مكان الوفاء أو موطن المحرر ، اعتبر مكان انشاء السند مكانا للوفاء ومكانا للمحرر .

جـ) اذا خلا من بيان مكان الانشاء اعتبر منشأ في المكان المبين بجانب اسم المحرر .

المادة ٨٩ – تسرى أحكام الكمبيالة الآتية على السند لأمر بالقدر الذى لا تتعارض مع ماهيته :

أ) الاحكام المتعلقة بالكمبيالة المستحقة الوفاء فى موطن احد الاخبار أو فى مكان غير الذى يوجد به موطن المسحوب عليه ، والاختلاف فى البيانات الخاصة بالمبلغ الواجب دفعه وبطلان شرط الفائدة واهلية الالتزام والنتائج المترتبة على التوقيع ممن ليست لهم اهلية الالتزام أو التوقيعات غير الملزمة أو توقيع شخص غير مفوض او جاوز حدود التفويض .

ب) الاحكام المتعلقة بتظهير الكمبيالة وبضمانها احتياطيا مع مراعاة انه اذا لم يذكر فى صيغة الضمان اسم المضمون اعتبر الضمان حاصلا لمصلحة محرر السند .

جـ) الأحكام المتعلقة باستحقاق الكمبيالة ووفائها والمعارضة في الوفاء والاحتجاج والرجوع بسبب عدم الوفاء وعدم جواز منح مهل للوفاء وحساب المواعيد وايام العمل وكمبيالة الرجوع والحجز التحفظى ·

د) الاحكام المتعلقة بالوفاء بالتدخل وتعدد النسخ والصور والتحريف وآثار اهمال الحامل وعدم سماع الدعوى ·

المادة ٩٠ ـ يلتزم محرر السند لأمر على الوجه الذى يلتزم به قابل الكمبيالة ويجب تقديم السند لأمر المستحق الوفاء يعد مدة معينة من الاطلاع الى المحرر في الميعاد المنصوص عليه في المادة ٢٢ للتأشير عليه يفيد الاطلاع على السند ويجب ان يكون هذا التأشير مؤرخا وموقعا من المحرر · وتبدأ مدة الاطلاع من تاريخ التأشير المذكور واذا امتنع المحرر عن وضع التأشيرة ، وجب اثبت امتناعه بورقة احتجاج · ويعتبر تاريخ الاحتجاج بداية لسريان مدة الاطلاع ·

الباب الثالث

الشيك

الفصل الأول

انشاء الشيك

المادة ٩١ ـ يشتمل الشيك على البيانات الآتية : ـ

أ) كلمة (شيك) مكتوبة في متن الصك باللغة التى كتب بها :

ب) امر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود ·

جـ) اسم من يلزمه الوفاء (المسحوب عليه) ·

د) مكان الوفاء

هـ) تاريخ ومكان انشاء الشيك

و) توقيع من انشاء الشيك (الساحب) ·

المادة ٩٢ ـ الصك الخالى من احد البيانات المذكورة فى المادة السابقة لا يعتبر شيكا الا فى الحالتين الاتيتين : ـ

أ) اذا خلا الشيك من بيان من مكان وفائه · اعتبر مستحق الوفاء فى المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه ، فاذا تعددت الأماكن المبينة بجانب اسم المسحوب عليه ، اعتبر الشيك مستحق الوفاء فى اول مكان منها · واذا خلا الشيك من هذه البيانات أو من أى بيان آخر اعتبر مستحق الوفاء في المكان الذى يقع فيه المحل الرئيسى للمسحوب عليه ·

ب) اذا خلاالشيك من بيان مكان الانشاء ، اعتبر منشأ فى المكان المبين بجانب اسم الساحب ·

المادة ٩٣ ـ لا يجوز سحب الشيكات الصادرة فى المملكة والمستحقة الوفاء فيها الا على بنك ، والصكوك المسحوبة فى صورة شيكات على غير بنك لا تعتبر شيكات صحيحة ٠

المادة ٩٤ ـ لا يجوز اصدار الشيك مالم يكن للساحب لدى المسحوب عليه وقت انشا الشيك نقود يستطيع التصرف فيها بموجب شيك طبقا لاتفاق صريح او ضمنى ٠

وعلى ساحب الشيك أو لأمر غيره بسحبه لحسابه أن يؤدى مقابل وفائه ٠ ومع ذلك يظل الساحب لحساب غيره مسئولا شخصيا تجاه المظهرين والحامل دون غيرهم ٠

وعلى الساحب دون غيره فى حالة الانكار ان يثبت ان من سحب عليه الشيك كان لديه مقابل وفائه وقت انشائه ، فاذا لم يثبت ذلك كان ضامنا وفاءه ولو عمل الاحتجاج بعد المواعيد المعينة ٠

ولا يترتب على عدم وجود مقابل الوفاء او عدم كفايته بطلان الشيك ٠

المادة ٩٥ ـ يجوز اشتراط وفاء الشيك الى : ـ

أ) شخص معين مع النص صراحة على شرط الأمر او بدونه

ب) شخص معين مع ذكر شرط (ليس لأمر) أو أية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى٠

جـ) حامل الشيك ٠

والشيك المسحوب لصلحة شخص معين والمنصوص فيه على عبارة (أولحامله) او اية عبارة اخرى مماثلة يعتبر شيكا لحامله ٠ فاذ لم يعين اسم المستفيد اعتبر الشيك لحامله ٠ والشيك المشتمل على شرط (غير قابل للتداول) لا يدفع الا الحامله الذى تسلمه مقترنا بهذا الشرط ٠

المادة ٩٦ ـ يجوز سحب الشيك لأمر الساحب نفسه ٠ ويجوز سحبه لحساب شخص آخر ٠ ولا يجوز سحبه على الساحب نفسه مالم يكن مسحوبا بين فروع بنك يسيطر عليه مركز رئيسي واحد ويشترط الا يكون الشيك مستحق الوفاء لحامله ٠

المادة ٩٧ ـ يضمن الساحب وفاء الشيك ، وكل شرط يعفى الساحب نفسه من هذا الضمان يعتبر كأن لم يكن ٠

الفصل الثانى
تداول الشيك

المادة ٩٨ ـ الشيك المشروط دفعه الى شخص معين سواء نص فيه صراحة على شرط الأمر أو لم ينص عليه ، يكون قابلا للتداول بطريق التظهير والشيك المشروط دفعه الى شخص معين والمكتوبة فيه عبارة ليس لأمر أو اية عبارة أخرى مماثلة لا يجوز تداوله الا باتباع أحكام حوالة الحق ٠

ويجوز التظهير ولو للساحب أو لأى ملتزم آخر · ويجوز لهؤلاء تظهير الشيك من جديد · ويعتبر التظهير الى المسحوب عليه بمثابة مخالصة الا اذا كان للمسحوب عليه عدة منشآت وحصل التظهير لمصلحة منشآة غير التى سحب عليه الشيك ·

المادة ٩٩ ـ يتداول الشيك المستحق الوفاء لحامله بمجرد التسليم · والتظهير المكتوب على هذا الشيك يجعل المظهر مسئولا وفقا لاحكام الرجوع ولكن لا يترتب على هذا التظهير أن يصير الصك شيكا لأمر ·

الفصل الثالث

اعتماد الشيك

المادة ١٠٠ ـ لا يجوز للمسحوب عليه أن يوقع على شيك بالقبول · وكل قبول مكتوب عليه يعتبر كأن لم يكن ومع ذلك يجوز للمسحوب عليه أن يؤشر على الشيك باعتماده وتفيد هذه العبارة وجود مقابل وفاء فى تاريخ التأشير ولا يجوز للمسحوب عليه رفض اعتماد الشيك اذا كان لديه مقابل وفاء يكفى لدفع قيمته ويعتبر توقيع المسحوب عليه على صدر الشيك بمثابة اعتماد له ·

الفصل الرابع

الضمان الاحتياطى

المادة ١٠١ ـ يجوز ضمان وفاء مبلغ الشيك كله أو بعضه من ضامن احتياطى · ويكون هذا الضمان من الغير عدا المسحوب عليه · كما يجوز أن يكون من أحد الموقعين على الشيك ·

الفصل الخامس

تقديم الشيك ووفاؤه

المادة١٠٢ ـ الشيك مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع عليه وكل بيان مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن واذا قدم الشيك للوفاء قبل اليوم المعين فيه كتاريخ لاصداره وجب وفاءه فى يوم تقديمه ·

المادة ١٠٣ ـ الشيك المسحوب فى المملكة والمستحق الوفاء فيها يجب تقديمه للوفاء خلال شهر · فاذا كان مسحوبا خارج المملكة ومستحق الوفاء فيها · وجب تقديمه خلال ثلاثة أشهر · وتبدأ المواعيد المذكورة من التاريخ المبين فى الشيك أنه تاريخ اصداره ·

ويعتبر تقديم الشيك الى احدى غرف المقاصة المعترف بها بمثابة تقديم للوفاء ·

المادة ١٠٤ ـ اذا سحب الشيك بين مكانين مختلفى التقويم ارجع تاريخ اصداره الى اليوم المقابل فى تقويم مكان الوفاء ·

المادة ١٠٥ ـ للمسحوب عليه أن يوفى قيمة الشيك ولو بعد انقضاء ميعاد تقديمه ولا تقبل المعارضة من الساحب فى وفاء الشيك قبل انقضاء ميعاد تقديمه الا فى حالة ضياعه أو افلاس حامله أو طرأ ما يخل بأهليته .

واذا توفى الساحب أو أفلس أو فقد أهليته بعد انشاء الشيك فلا يعدل ذلك من الأثار المترتبة عليه .

المادة ١٠٦ ـ اذا قدمت عدة شيكات في وقت واحد وكان مقابل الوفاء لايكفى لوفائها جميعا وجبت مراعاة تواريخ سحبها .

فاذا كانت الشيكات المقدمة مفصولة من دفتر واحد وتحمل تاريخ اصدار واحد فضل الشيك الاسبق رقما .

المادة ١٠٧ ـ اذا أشترط وفاء الشيك فى المملكة بنقد غير متداول فيها وجب وفاء مبلغه فى ميعاد تقديم الشيك بالنقد المتداول فى المملكة حسب سعره يوم الوفاء . فاذا لم يتم الوفاء يوم التقديم . كان للحامل الخيار بين المطالبة بمبلغ الشيك مقوما بالنقد المتداول فى المملكة حسب سعره فى يوم التقديم أو فى يوم الوفاء .

فاذا قدم الشيك للمرة الأولى بعد انقضاء ميعاد تقديمه . كانت العبرة بسعر اليوم الذى أنتهى فيه ميعاد التقديم ويتبع العرف السائد فى المملكة لتقديم النقد الاجنبى وانما يجوز للساحب أن يعين فى الشيك السعر الذى يحسب على أساسه المبلغ الواجب دفعه .

واذا عين مبلغ الشيك بنقود تحمل اسما مشتركا ولكن تختلف قيمتها فى بلد الاصدار عن قيمتها فى بلد الوفاء كان المقصود نقود بلد الوفاء .

الفصل السادس

الامتناع عن الوفاء

المادة ١٠٨ ـ لحامل الشيك الرجوع على الملتزمين به . مجتمعين أومنفردين اذا قدمه فى الميعاد النظامى ولم تدفع قيمته وأثبت الامتناع باحتجاج .

ويجوز . عوضا عن الاحتجاج . اثبات الامتناع عن الدفع :

أ) بيان صادر من المسحوب عليه مع ذكر يوم تقديم الشيك .

ب) بيان صادر من غرفة مقاصة معترف بها يذكر فيه ان الشيك قدم فى الميعاد القانوني ولم تدفع قيمته .

ويجب أن يكون البيان فى الحالتين المذكورتين مؤرخا ومكتوبا على الشيك ذاته وموقعا ممن صدر منه . ولا يجوز الامتناع عن وضع هذا البيان على الشيك اذا طلب الحامل . ولو تضمن الشيك شرط الرجوع بلا مصروفات وانما يجوز للملتزم بوصفه طلب مهلة لا تجاوز يوم العمل التالى لتقديم الشيك ولو قدم فى اليوم الأخير من ميعاد التقديم .

المادة ١٠٩ ـ يجب اثبات الامتناع عن الدفع بالكيفية المنصوص عليها فى المادة السابقة قبل انقضاء مواعيد التقديم . فاذا وقع التقديم فى آخر يوم من هذا الميعاد . جاز اثبات الامتناع عن الدفع فى يوم العمل التالى .

الفصل السابع

تعدد النسخ والصور والتحريف

المادة ١١٠ ـ فيما عدا الشيك لحامله . يجوز سحب الشيك من نسخ متعددة يطابق بعضها بعضاً اذا كان مسحوبا من بلد ومستحق الوفاء فى بلد آخر. ويجب فى هذه الحالة ان يوضع فى متن كل نسخة منها رقمها والا أعتبرت كل نسخة شيكا مستقلا .

الفصل الثامن

الشيك المسطر والشيك المقيد فى الحساب

المادة ١١١ ـ يجوز لساحب الشيك وحامله أن يسطره وذلك بوضع خطين متوازيين فى صدر الشيك ويكون التسطير عاما أو خاصا فاذا خلا ما بين الخطين من أى بيان أو اذا كتب بينهما لفظ (بنك) أو أى لفظ آخر فى هذا المعنى . كان التسطير عاما . اما اذا كتب اسم بنك معين بين الخطين فان التسطير يكون خاصا . ويجوز ان يستحيل التسطير العام الى تسطير خاص أما التسطير الخاص فلا يستحيل الى تسطير عام .

ويعتبر كأن لم يكونشطب التسطير أو اسم البنكالمكتوبفيما بين الخطين .

المادة ١١٢ ـ لا يجوز للمسحوب عليه ان يوفى شيكا مسطرا تسطيرا عاما الا الى احد عملائه او الى بنك ولا يجوز ان يوفى شيكا مسطرا تسطير خاصا الا الى البنك المكتوب اسمه فيما بين الخطين والى عميل هذا البنك اذا كان هذا الاخير هو المسحوب عليه . ومع ذلك يجوز للبنك المكتوب اسمه بين الخطين ان يعهد الى بنك آخر قبض قيمة الشيك .

ولا يجوز للبنك أن يحصل على شيك مسطر الا من أحد عملائه أو من بنك آخر ولا ان يقبض قيمته لحساب اشخاص آخرين غير من ذكر .

واذا حمل الشيك عدة تسطيرات خاصة ، لم يجز للمسحوب عليه وفاءه الا اذا كان يحمل تسطيرين وكان احدهما لتحصيل قيمته بواسطة غرفة مقاصة .

المادة ١١٣ ـ يجوز لساحب الشيك او لحامله ان يشترط عدم وفائه نقدا بان يضع على صورة عبارة (للقيد فى الحساب) او اية عبارة اخرى تفيد نفس المعنى .

وفى هذه الحالة لا يكون للمسحوب عليه الا تسوية قيمة الشيك بطريق قيود كتابية كالقيد فى الحساب او النقل المصرفى او المقاصة · وتقوم هذه القيود مقام الوفاء ولا يعتد بشطب بيان (للقيد فى الحساب) ·

المادة ١١٤ ــ اذالم يراع المسحوب عليه الاحكام السابقة كان مسئولا عن تعويض الضرر بما لا يجاوز مبلغ الشيك ·

الفصل التاسع

آثار اهمال الحامل (السقوط)

المادة ١١٥ ــ يفقد حامل الشيك ماله من حقوق قبل الساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين ، عدا المسحوب عليه ، بمضى المواعيد المحددة لتقديم الشيك الى المسحوب عليه او العمل الاحتجاج او ما يقوم مقامه فى الميعاد المقرر لذلك · ومع ذلك لا يفيد الساحب من هذا الحكم الا اذا كان قدم مقابل الوفاء وظل هذا المقابل موجودا عند المسحوب عليه حتى انقضاء ميعاد تقديم الشيك ثم زال المقابل بفعل غير منسوب الى الساحب ·

الفصل العاشر

عدم سماع الدعوى

المادة ١١٦ ــ لا تسمع دعاوى رجوع الحامل على المسحوب عليه والساحب والمظهر وغيرهم من الملتزمين بعد مضى ستة شهور من تاريخ انقضاء ميعاد تقديم الشيك ·

ولا تسمع دعاوى رجوع الملتزمين بوفاء الشيك تجاه بعضهم بعضا بعد مضى ستة شهور من اليوم الذى وفى فيه الملتزم أو من يوم اقامة الدعوى عليه ·

الفصل الحادى عشر

قواعد الكمبيالة التى تسرى على الشيك

المادة ١١٧ ــ بجانب الاحكام الخاصة الواردة فى هذا الباب ، تسرى على الشيك بالقدر الذى لا تتعارض مع ماهيته احكام الكمبيالة الواردة فى المواد ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٣١ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ١ ، ٢ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٢ ، ٤٣ ، ٥٥ ، ٥٤ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ١ والبندين ثانيا وثالثا من الفقرة الثانية والفقرة الثالثة و٦٠ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٧ ، ٧٧ ، ٢ ، ٧٨ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ·

الفصل الثانى عشر

الجزاءات

المادة ١١٨ ـ كل من سحب بسوء نية شيكا لا يكون له مقابل وفا قائم وقابل للسحب ، أو يكون له مقابل وفاء أقل من قيمة الشيك ، وكل من استرد بسوء نية بعد اعطاء الشيك مقابل الوفاء او بعضه بحيث اصبح الباقى لا يفى بقيمة الشيك ، او امر وهو مسيء النية المسحوب عليه بعدم دفع قيمته يعاقب بغرامة من مائة ريال الى الفي ريال وبالسجن مدة لا تقل عن خمسة عشر يوما ولا تزيد عن ستة اشهر او باحدى هاتين العقوبتين ٠

ويعاقب بهذه العقوبات المستفيد او الحامل الذى يتلقى بسوء نية شيكالايوجد له مقابل وفاء كاف لدفع قيمته ، ويتم تطبيق العقوبات المذكورة مع مراعاة ما قد تنص عليه احكام الشريعة الاسلامية ٠

المادة ١١٩ ـ مع مراعاة احكام الشريعة الاسلامية يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ريال ولا تزيد على الفي ريال كل مسحوب عليه رفض بسوء قصد وفاء شيك مسحوب سحبا صحيحا وله مقابل وفاء ولم تقدم بشأنه اية معارضة مع عدم الاخلال بالتعويض المستحق للساحب عما اصابه من ضرر بسبب عدم الوفاء ٠

ويعاقب بهذه العقوبات كل مسحوب عليه صرح عن علم بوجود مقابل وفاء هو اقل مما لديه فعلا ٠

المادة ١٢٠ ـ مع مراعاة احكام الشريعة الاسلامية يعاقب بغرامة لا تزيد عن خمسمائة ريال ٠

أ) كل من اصدر شيكا لم يؤرخه او ذكر تاريخا غير صحيح ٠

ب) كل من سحب شيكا على غير بنك ٠

جـ) كل من وفى شيكا خاليا من التاريخ ، وكل من تسلم هذا الشيك على سبيل المقاصة ٠

مذكرة تفسيرية

لنظام الأوراق التجارية

الاهمية العملية للاوراق التجارية :

ادرك التجار منذ زمن طويل قصور النقود كأداة للمبادلة عن مواجهة حاجاتهم على الوجه الأكمل ذلك أن التجارة تفرض على المشتغل بها الدخول مع زملائه وعملائه فى شبكة المعاملات التى تجعله تارة دائنا وطورا مدينا ، وقد لا تسوى الدائنية أو المديونية المتخلفة من هذه المعاملات فور نشوئها ، اذ يحدث كثيراً فى المعاملات التجارية ان يمنح الدائن مدينه اجلا للوفاء مقدراً فى ذلك حاجة التاجر الى بعض الوقت لتصريف البضاعة التى اشتراها وتحصيل ثمنها من عملائه وتوفير الاداة اللازمة للوفاء بما عليه من التزامات فلو اقتصرت البيئة التجارية على النقود كأداة للوفاء لتردد التجار من ناحية فى تبادل الاجل ولتضاءلت اهمية الاجل بالنسبة لمن يحصل عليه من ناحية اخرى ذلك ان التاجر الدائن يحس الحاجة المتجددة الى نقود يسير بها امور تجارته ويوفى بها ما عليه من ديون ثم ان المدين بدوره مرتبط بالتزامات متعددة كثيرا ما تتداخل مواعيد استحقاقها وتتعاقب فاذا كان حريصا على مواجهة هذه الالتزامات فى آجالها تعين عليه أن يحتفظ بمبالغ ضخمة تبقى معطلة فى خزائنه دون فائدة تقابلها مع انه لو استغلها فى مشروعات لعادت عليه بربح (وفير) .

أمام هذه الاعتبارات ،ابتكرت البيئة التجارية الاوراق التجارية لتقلل من استعمال النقود ولتمكن الدائن بها من اقتضاء حقه نقدا متى رأى داعياً لذلك وتفسح للمدين فرصة الاستفادة من الاجل الذى حصل عليه .

وقد استطاعت الاوراق التجارية اداء هذه الوظائف بفضل الخصائص التى تميزت بها وهذه الخصائص هى :

أولا – ورود الورقة التجارية على مبلغ معين من النقود واجب الدفع فى وقت معين أو قابل للتعيين وبذلك يمتنع مقدما اى خلاف على تحديد محل الالتزام . ويلزم عن هذه الخاصية خروج الاوراق التى ترد على غير النقود الواجبة الدفع فى تاريخ معين أو قابل للتعيين من نطاق الاوراق التجارية ، وتطبيقا لذلك لا تعتبر اوراقا تجارية سندات شحن البضائع او تذاكر النقل أو ايصالات ايداع البضائع فى المخازن ولو تضمنت هذه الصكوك فى نفس الوقت تقويم البضاعة بالنقود . وكذلك لا تعتبر الاسهم التى تصدرها الشركات وغيرها من الاشخاص الاعتبارية اوراقا تجارية لأنها وان وردت على نقود الا ان الاسهم لا تعطى الشريك حق استرداد قيمتها وانما تعطيه حق الحصول ، عند تصفية الشركة على نصيب من موجوداتها التى تفيض عما عليها من ديون .

ثانيا ـ قابليتها للتداول بالتظهير أو بالتسليم :

وبذلك تنتقل ملكية الورقة التجارية من شخص الى آخر بأحد طريقين بسيطين. هما التظهير بالنسبة للورقة التجارية المستحقة الوفاء لشخص معين أو لأمره مجرد التسليم أو المناولة بالنسبة للورقة التجارية المستحقة الوفاء لحاملها .

وتتضح الاهمية العملية لتداول الورقة التجارية بأحد هذين الطريقين متى قورنت أحكام هذا التداول بأحكام انتقال الحق بالحوالة .

أ) يكفى للتظهير مجرد وضع امضاء صاحب الحق على ظهر الورقة التجارية ولا يتطلب التسليم الا مجرد مناولة الورقة التجارية للحامل الجديد بينما تتطلب حوالة الحق كأصل عام قبول المدين للحوالة أو اعلانه بها بورقة رسمية .

ب) يضمن المظهر للمظهر اليه وفاء الورقة التجارية فى ميعاد استحقاقها بحيث يحق للحامل الرجوع عليه ، هو وغيره من الملتزمين على وجه التضامن اذا تعذر على الحامل اقتضاء قيمة الورقة في ميعاد الاستحقاق وأما في الحوالة فان تمت تبرعا فلا يملك المحال له الرجوع على المحيل واما اذا تمت معارضة فان المحيل لا يضمن للمحال له الا مجرد وجود الحق موضوع الحوالة لدى المحال عليه وفى وقت الحوالة ولا يضمن الوفاء بالحق الا اذا وجد اتفاق خاص على ذلك .

ج) يترتب على التظهير تطهير الورقة التجارية من الدفوع التى صاحبت نشأتها او تداولها اذ يمتنع على الملتزمين بها ان يحتجوا على الحامل الحسن النية بالدفوع التى كان فى وسعهم ان يتمسكوا بها قبل منشىء الورقة التجارية (ساحبا كان او محررا) او احد حملتها السابقين وبذلك تمتنع مباغتة الحامل بعد انتقال ملكية الورقة اليه بدفوع تفوض التزام المدين او تقيد نطاقة وبذلك يمتاز هذا الحامل عن المحال له اذ ان المدين يستطيع ان يحاج المحال له ولو كان حسن النية بالدفوع التى كان له ان يتمسك بها قبل المحيل وقت نفاذ الحوالة في حقه كما يجوز له أن يتمسك بالدفوع المستمدة من عقد الحوالة .

ثالثا : كفاية الاوراق التجارية بذاتها لتحديد ما ترتبه من حقوق والتزامات :

الأوراق التجارية محررات شكلية تتطلب لصحتها بيانات معينة فان تخلفت كلها أو بعضها بطلت بوصفها أوراقا تجارية ولا يكفى أن يتضمن المحرر البيانات الالزامية كى يعتبر ورقة تجارية وانما يجب ان تكفى هذه البيانات بذاتها لتحديد ما ترتبه الورقة من حقوق أو التزامات فان احالت هذه البيانات على واقعة أو علاقة خارجة عن نطاقها بطلت الورقة بوصفها ورقة تجارية .

رابعا : سهولة تحويلها فوراً الى نقود بخصمها لدى البنوك او باستعمالها فى تسوية الديون :

وبذلك لا يرى التاجر بأسا من منح عملية اجلا للوفاء وتسليم البضاعةاوتقديم الخدمة المطلوبة مقابل ورقة تجارية مادام مطمئنا الى امكان الحصول على حقه الثابت فى الورقة التجارية قبل الحصول على ميعاد الاستحقاق بتقديم الورقة للخصم لدى بنك او بتقديم الورقة الى احد دائنيه بديلا موقتا عن الوفاء بالنقود وقد لاقت الاوراق التجارية نجاحا كبيرا فى العمل فانتقل استعمالها من التجار الى غير التجار واصبح الفريقان يستعملانها فى معاملتهم التجارية والمدنية على السواء واثبتت الاوراق التجارية انها اداة طيعه تتابع حاجات البيئة التجارية وتتسع لمقتضياتها فقد بدأت الكمبيالة اداة لنقل النقود من مكان الى آخر او بعبارة اخرى أداة لتنفيذ عقد الصرف وكان السند لأمر (أو السند الأدنى) عند ظهوره أداة لتنفيذ عقد القرض ولم تلبث حاجات البيئة التجارية ان خرجت بهما الى ميدان أوسع حيث استخدمت الصكوك ادوات للوفاء تزاحم النقود فى وظائفها بما تحققه من اقتصاد فى الجهد والوقت والمال على ان ظهور ادوات جديدة للوفاء ونقل النقود كالشيك وحوالات البريد وترحيل الحسابات والمقاصة فى الحساب الجارى ، أضعف أهمية الكمبيالة والسند لأمر كأدوات للوفاء فى المعاملات الداخلية وبرزت أهميتها كأدوات للوفاء فى المعاملات الخارجية أو كأدوات للائتمان ٠

التنظيم الدولى الموحد للاوراق التجارية

وكان طبيعيا ان تنعكس هذه الاهمية العملية البالغة للاوراق التجارية على المشرعين فى مختلف الدول بتنظيمها تنظيما يكفل للمتعاملين بهذه الاوراق تعرف حقوقهم والتزاماتهم وقد تطور هذا التنظيم فى حدود متفاوتة فى الدول المختلفة بقصد معاونة هذه الاوراق على اداء ما نيط بها من وظائف جديدة ، على ان تنوع هذه النظم فى الدول المختلفة وما لزم عنه من اختلاف التزامات المدين وحقوق الحامل فى الورقة التجارية الواحدة من دولة الى اخرى عوق هذه الاوراق عن اداء وظائفها على الوجه الاكمل وقد ادركت الدول هذه الحقيقة وحرصت على وضع الحل المناسب لها فاجتمعت فى سلسلة من المؤتمرات بغية توحيد الاحكام المنظمةللاوراق التجارية وكان اهم هذه المؤتمرات المؤتمران اللذان انعقدا فى جنيف فى سنتى ٣٠ و ١٩٣١ م وأقر أولهما نظاما موحداً للكمبيالة والسند لأمر وأقر ثانيهما نظاما موحداً للشيك وأقر المؤتمر الاولى كذلك ثلاث اتفاقيات تضمنت أولها التزام الدول بادخال النظام الموحد فى نظمها وحوت هذه الاتفاقية ملحقين يضم الاول نصوص النظام الموحد للكمبيالة والسند لأمر ويضم الملحق الثانى التحفظات وهى المسائل التى تركت الاتفاقية لكل دولة حرية تنظيمها وفقا لظروفها الخاصة وتضمنت الاتفاقية الثانية قواعد تنازع النظم الخاصة بالكمبيالات والسندات لأمر وألزمت الاتفاقية الثالثة الدول بعدم تعليق صحة الالتزاماتالناشئة عنالكمبيالة أو السند لأمر على مراعاة النظم الخاصة بضريبة الدمغة ٠

وأما المؤتمر الثانى فقد اقر هو الآخر ثلاث اتفاقيات تضمنت اولها نصوص النظام الموحد للشيك مع بيان المسائل التى يجوز لكل دولة ان تخرج فيها عن النظام الموحد وتضمنت الاتفاقية الثانية القواعد التى قصد بها حل بعض وجوه تنازع النظم الخاصة بالشيكات وعالجت الاتفاقية الثالثة رسم الدمغة المفروض على الشيكات ٠

وقد استجاب العدد الاكبر من الدول تباعا لهذا التنظيم الموحد وعدلت نظمها على اساسه ثم ما لبثت الدول العربية بدورها ان قدرت اهمية متابعتها للاتجاه العالمى فوضعت اللجنة القانونية لجامعة الدول العربية فى ١٩٤٨ م مشروعالتنظيم الأوراق التجارية استقته من التنظيم الموحد الذى انتهى اليه مؤتمرا جنيف ٠

وقد اصبح هذا التنظيم معمولا به فى الجزائر وتونس ومراكش ولبنان وسوريا وليبيا والكويت واليوم تنضم المملكة العربية السعودية الى ركب التقدم فى سبيل توفير المزيد من استقرار الحقوق وتمكين الثقة التى تحيا بها التجارة وتزدهر ٠

الحلول التى اختارها النظام فى المسائل الخلافية التى تركت لتقدير كل دولة

التزم النظام أحكام التنظيم الموحد الذى أقره مؤتمرا جنيف فيما عدا حكما واحداً يتعلق بشرط الفائدة فى الكمبيالة والسند لأمر فقد ابطله النظام واعتبره كأن لم يكن اعمالا للشريعة الاسلامية التى تعتبر النظام العام فى المملكة ٠

المواد ٦ و ٨٩ أ) وأفاد النظام من الحرية التى تركها مؤتمرا جنيف في بعض المسائل الخلافية التى تعذر الوصول فيها الى اتفاق فوضع النظام الحلول الملائمة لكل منها ومن هذه المسائل ٠

١ ـ تنظيم اهلية خاصة للالتزام بالورقة التجارية :

قدر النظام قوة الالتزام الناشىء من الورقة التجارية فتطلب لصحة الالتزام بالنسبة للسعودى ان يبلغ ثمانى عشر سنة (المادة ٧) كما تطلب فى القاصر ان يكون مأذونا بالاتجار وجعل بطلان الالتزام فى حالة نقص الاهلية او انعدامها قاصراً على من قام به سبب نقص الاهلية او انعدمها بحيث لا ينال هذا البطلان من صحة الالتزام بالنسبة لسائر الملتزمين الكامل الاهلية (المادة ٨) ٠

٢ ـ تنظيم مقابل الوفاء فى الكمبيالة :

مقابل الوفاء هو دين نقدى للساحب فى ذمة المسحوب عليه مستحق الوفاء فى ميعاد استحقاق الكمبيالة ومساو بالأقل لمبلغها وهو بهذا الوصف يمثل علاقة خارجة عن نطاق الكمبيالة ومع ذلك اختار النظام معالجة فى نطاق الكمبيالة لانه منظور اليه من جانب الحامل يشمل ضمانا هاما بما يقرره له من حق ذاتى يمكنه

من التقدم على سائر دائنى الساحب فى حدود مبلغ الكمبيالة (المواد ٢٩ ـ ٣٤) ويشفع لهذا الاسلوب الذى اختاره النظام ـ فضلا عن الحرية التى تركها مؤتمر جنيف للدول فى هذا الخصوص ـ ان مؤتمر جنيف الذى انعقد فى ١٩٣١ لتوحيد قواعد الشيك سلم بضرورة تنظيم مقابل الوفاء باعتباره ضمانا هاما من ضمانات الوفاء بالشيك ، مع العلم بان مقابل الوفاء فى الشيك ، كما هو الحال فى الكمبيالة ـ يمثل علاقة خارجة عن نطاق الصك بين الساحب والمسحوب عليه وتخضع لقواعد الالتزام العادى ، دون القواعد الخاصة بالالتزام الناشىء من الورقة التجارية .

٣ ـ شكل الضمان الاحتياطى :

ترك مؤتمر جنيف المنعقد في ١٩٣٠ لكل دولة حرية الاعتراف بالضمان الاحتياطى الثابت في ورقة مستقلة اذا صدر فى داخل اقليمها بشرط أن يبين الضمان المكان الذى تم فيه . وقد اعتد النظام بهذا النوع من الضمان بالشرط الذى حدده المؤتمر. وقصر أثره على من صدر الضمان لصالحه (المادة)

٤ ـ شرط الوفاء بعمله أجنبية غير متداولة فى بلد الوفاء :

اجاز مؤتمر جنيف لكل دولة حرية تعطيل الشرط الذى يضعه الساحب للوفاء بعملة اجنبية فى الاحوال الاستثنائية التى تحدو بالدولة الى فرض سعر الزامى للعملة وقد افاد النظام من هذه الرخصة فأوجب وفاء الكمبيالة المستحقة الدفع فى المملكة بالنقد المتداول فيها ، تيسيرا على المدين من ناحية وتدعيما للثقة فى العملة الوطنية من ناحية أخرى (المادة ٤٦)

٥ ـ تنظيم الوفاء بالكمبيالة الضائعة أو المفقودة :

لم ينظم مؤتمر جنيف كيفية الوفاء بالكمبيالة الضائعة أوالمفقودة واكتفى بالنص على أن الاجراءات التى يجب اتخاذها في هذه الحالة تتحدد وفقا لقانون البلد الذى يجب فيه الوفاء وقد أورد النظام هذه الاجراءات فى المواد (٤٩ ـ ٥٣)

٦ ـ جواز الضامنين عند الرجوع عليهم قبل ميعاد الاستحقاق ـ مهلة للوفاء :

ترك مؤتمر جنيف للدول الحرية فى تقرير حق الضامن الذى يطالبه بالوفاء قبل ميعاد الاستحقاق فى الحصول على مهلة لاتتجاوز ميعاد استحقاق الكمبيالة ، على أن يكون هذا الحق مقصوراً على الرجوع عند تفليس المسحوب عليه أو توقفه عن الدفع أو الحجز على امواله حجزا غير مجد أو عند تفليس ساحب الكمبيالة المشروط فيها عدم القبول . وقد أفاد النظام من هذه الرخصة بشروطها (المادة ٥٩/٣) .

٧ ـ فقدان الحامل المهمل حقه في الرجوع على الساحب الذى قدم مقابل الوفاء :

لم يعالج النظام الموحد مقابل الوفاء فى الكمبيالة والذى اعطى الساحب فى جميع الاحوال حق الاحتجاج على الحامل المهمل بفقدان حقه فى الرجوع ولكن النظام المذكور ترك للدول حرية تعديل هذا الحكم . وقد أفاد النظام المرافق من

هذه الحرية فمنع الساحب الذى لم يقدم مقابل الوفاء من الاحتجاج باهمال الحامل. حتى لا يثرى الساحب فى هـــذه الحالة عـلى حساب الحامل دون سبب مشروع (المـادة ٨٣/٢) .

٨ ـ اسباب انقطاع مدة التقادم أو ما اسماه النظام عدم سماع الدعوى :

ترك مؤتمر جنيف للدول حرية تحديد الاسباب التى تستتبع انقطاع مـدة التقادم أو وقفها . واعمالا لهذه الرخصة نصت المادة ٥٨ على انه متى رفعت الدعوى فلا تحسب المواعيد الا من آخر اجراء فيها،كما نصت على عدم سريان هذه المواعيد متى صدر حكم بالدين أو اقر المدين بالدين فى ورقة مستقلة عن الورقة التجارية اقراراً يترتب عليه تجديد الدين .

٩ ـ جواز سحب الشيك على غير صيرفى (بنك) :

تطلب النظام الموحد سحب الشيكعلى صيرفى ولكنه لا يعتبر الشيكالمسحوب عـلى غـــير صيرفي باطـــلا ترك لكل دولة الحق في تقرير ما اذا كانت الشيكات الصادرة فى أراضيها والمستحقة الوفـــاء فيهـا لا تكون صحيحة الا اذا سحبت على صيرفيين (او من فى حكمهم بمقتضى النظم الخاصة بذلك . وقد أعمل النظام هذه الرخصة فى المادة ٩٣) .

١٠ ـ ضرورة وجود مقابل الوفاء عند انشاء الشيك :

ترك مؤتمر جنيف للدول حرية تحديد الوقت الذى يتعين فيه على الساحب ايجاد مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه وقد تطلب النظام وجود مقابل الوفاء عند انشاء الشيك (م ٩٤) .

١١ ـ اعتماد الشيك من المسحوب عليه :

منع النظام الموحد توقيع المسحوب عليه بقبول الشيك ولكنه فوض الدول فى السماح بالتأشير على الشيك من المسحوب عليه لا بقصد قبوله ، وانما بقصـــد التوثيق أو التأكيد أو اثبات الاطلاع عليه . وقد افاد النظام من هذه الرخصـة فاجاز التأشير بالاعتماد ورتب على هذا التأشير وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه فى تاريخ التأشير (المـادة ١٠٠) .

١٢ ـ جواز سحب الشيك على ذات الساحب :

منع النظام الموحد سحب الشيك على الساحب نفسه الا في الحالة التى تسحب فيها مؤسسة شيكا على أحـــد فروعها ولكنه ترك للدول حرية التوسع في هـذا الاستثناء أو تضييقه وقد أفاد النظام من هذه الرخصة وحرم الساحب ، في الحالة الاستثنائية المذكورة فى المادة ٩٦ ، من سحب شيك لحامله .

تفصيل الاحكام التى تضمنها النظام

عالج النظام فى ثلاثة ابواب الكمبيالة والسند لامر والشيك باعتبارها اهم صورة الاوراق التجارية وقد استبعد النظام الكمبيالة لحاملها والسند لحامله من اعداد الاوراق التجارية ، متابعة لنظام جنيف الموحد ٠

الباب الأول

الكمبيالة

الفصل الأول

انشاء الكمبيالة

حددت المادة (١) البيانات اللازمة لصحة المحرر بوضعه كمبيالة وتداركت المادة (٢) آثار خلو المحرر من بيان ميعاد الاستحقاق أو بيان مكان الوفاء أو بيان مكان الانشاء فاعتبرت المحرر رغم نقص احد هذه البيانات كمبيالة متى استوفى سائر البيانات الالزامية واما اذا خلا المحرر من أى بيان آخر من هذه البيانات فانه يبطل بوصفه كمبيالة ٠

وعالجت المادة (٣) فرضين من الفروض التى تجتمع فيها صفتان فى شخص واحد بان يجعل الساحب نفسه مستفيدا من الكمبيالة أو بان يسحب الكمبيالة على نفسه ٠

كما عالجت الفرض الذى ينضاف فيه شخص رابع لا يظهر فى الكمبيالة الى اطرافها الثلاثة وهو الفرض الذى يأمر فيه شخص يسمى (الآمر بالسحب) غيره بسحب كمبيالة لحسابه ، واجازة المادة (٤) جعل الكمبيالة مستحقة الوفاء فى موطن شخص آخر غير المسحوب عليه ، تطبيقا لما هو مقرر من حرية المتعاملين فى تضمين الكمبيالة أية بيانات او شروط اختيارية مادامت لا تفقد الكمبيالةاستقلالها وما دامت لا تجافى طبيعة الكمبيالة ٠ وواجهت المادة (٥) الغرض الذى يقع فيه اختلاف فى تحديد مبلغ الكمبيالة وحددت الضوابط التى يستعان بها فى حسم هذا الخلاف ٠

وابطلت المادة (٦) شرط الفائدة فى الكمبيالة اعمالا لقواعد الشريعةالاسلامية التى تمثل النظام العام فى المملكة ٠

ونظمت المادة (٧) شرط اهلية الالتزام بالكمبيالة فحددت النظام الواجب التطبيق ٠

كما وضعت حكما معد لمقتضى تطبيق هذه القاعدة متى وقعت الكمبيالة فى دولة يعتبر الموقع فيها اذا تضمنت الكمبيالة عنصرا اجنبيا كامل الاهلية ٠ وكذلك تطلبت المادة لصحة التزام السعودى أن يبلغ من العمر ثمانية عشر عاما تقديرا لما لهذا الالتزام من احكام خاصة ٠

وكذلك ابطلت المادة (٨) التزام القاصر غير المأذون بالاتجار ، واضافت المادة ان بطلان الالتزام بالنسبة لاحد الملتزمين بسبب نقص الاهلية او انعدامها يخوله وحده الحق فى التمسك بالبطلان فى مواجهة كل حامل ولو كان حسن النية وأوردت المادة (٩) تطبيقاً لمبدأ استغلال التوقيعات أو استغلال الالتزامات الناشئة من الكمبيالة فقررت ان بطلان الالتزام أو عدم نفاذه بالنسبة لأحد الملتزمين لا ينال من صحة سائر الملتزمين ٠

ونصت المادة (١٠) على ان من ينتحل النيابة عن الغير او يجاوز حدود النيابة فى التوقيع على الكمبيالة يلتزم شخصياً بالوفاء فاذا قام بالوفاء آلت اليه الحقوق التى كانت تؤول الى من ادعى النيابة عنه او من وقع التجاوز عن حدود النيابة الصادرة منه وأقامت المادة (١١) الساحب ضامنا لقبول الكمبيالة ولوفائها فى ميعاد الاستحقاق ، وأجازت للساحب أن يشترط اعفاءه من ضمان القبول ، دون ضمان الوفاء حتى يجد الحامل من يستطع الرجوع عليه فى حالة امتناع المسحوب عليه من الوفاء ذلك ان شرط الاعفاء الذى يضعه الساحب يعتبر حجة على جميع من تؤول اليهم الكمبيالة ، بخلاف الشرط الذى يضعه احد المظهرين فان الاصل ان أثره يقتصر على واضعه وعلى من يتداولون الكمبيالة من بعده ٠

الفصل الثانى

تداول الكمبيالة بالتظهير

افترضت المادة (١٢) قابلية الكمبيالة للتظهير ولو لم ينص فيها على مستحقة الوفاء لأمر المستفيد ويستطيع الساحب أن يضمن الكمبيالة شرط (ليست لأمر) فيمنع تداولها بالتظهير ويصبح الطريق الوحيد لنقل الحقوق الثابتة فيها هو طريق الحوالة ٠

وحسمت الفقرة الاخيرة خلافا حول التظهير الذى يرد الكمبيالة الى ملكية احد اطرافها كالمسحوب عليه او الساحب أو اى ملتزم آخر ٠ وابقت على حق هؤلاء فى اعادة تظهير الكمبيالة ٠

وتطلبت المادة ١٣ عدم تعليق التظهير الا بشرط واضافت ان كل شرط يعلق عليه التظهير يعتبر كأن لم يكن ٠ والمقصود بالشرط في هذا الخصوص هو الشرط باعتباره وصفا في الالتزام أى الواقعة المستقبلة غير محققة الوقوع ٠ وأما الشروط الاختيارية كشرط عدم الضمان او شرط عدم الاحتجاج أو ماشاكل ذلك فلا مانع من تضمينها فى صيغة التظهير :

وأبطلت الفقرة الثانية التظهير الجزئى وهو التظهير الذى يرد على جزء من مبلغ الكمبيالة ، وذلك منعا للتقيد الذى يلزم عنه فى علاقات المتعاملين بالكمبيالة واجازت الفقرة الاخيرة حصول التظهير للحامل واعطت هذا التظهير حكم التظهير على بياض ٠

وأعمالا لشكلية الكمبيالة ، تطلبت المادة (١٤) اثبات التظهير على ذات الكمبيالة فاذا لم يتسع الفراغ لذلك ، وجب اثباته فى ورقة متصلة بالكمبيالة .

واجازت الفقرة الثانية التظهير على بياض وهو الذى يتمثل فى مجرد توقيع المظهر دون حاجة الى بيان اسم المظهر اليه وحددت الفقرة الأخيرة كيفية تصرف المظهر اليه فى الكمبيالة التى ظهرت اليه على بياض .

وجعلت المادة (١٥) المظهر ضامنا مع الساحب وغيره من الملتزمين على وجه التضامن قبول الكمبيالة ووفائها فى ميعاد الاستحقاق ، ولكنها أجازت له ان يشترط اعفاءه من هذا الضمان بشقيه كما اجازت للمظهر حظر تظهير الكمبيالة من جديد .

ورتبت على هذا الشرط عدم مسئولية المظهر الذى وضع الشرط تجاه من تؤول اليهم الكمبيالة بتظهير لاحق ، وعرفت المادة (١٦) في فقرتها الاولى الحامل الشرعى للكمبيالة ، واهدرت الفقرة الثانية التظهيرات المشطوبة ، واوضحت الفقرة الثالثة اثر التظهير الذى يرد لا حقا لتظهير على بياض ، وحسمت الفقرة الاخيرة الخلاف الذى قد يقع بين من فقد حيازة الكمبيالة اثر حادث ما وبين الحائز الفعلى لها فاحترمت حيازة الاخير بالشرطين المبينين فى الفقرة المذكوره وفضلا عن الالتزام بالضمان الذى رتبته المادة (١٥) على التظهير ، اضافت المادة (١٧) أثرين آخرين . آثار التظهير أولها نقل جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة الى المظهر اليه ، وثانيهما تظهير الكمبيالة بالنسبة للحامل الحسن النية من الدفوع المستمدة من علاقة احد الملتزمين بالساحب او باحد الحملة السابقين . والمقصود بالحامل الحسن النية فى هذا الخصوص هو الحامل الذى لم يقصد وقت حصوله على الكمبيالة الاضرار بالمدين . وبعبارة اخرى لايكفى ان يعلم الحامل وقت حصوله على الكمبيالة وجود دفع لصالح أحد الملتزمين قبل الساحب ، أحد الملتزمين الآخر . وانما يجب أن يقصد بالحصول على الكمبيالة حرمان الملتزم المذكور من الدفع الذى كان فى وضعه لولا التظهير الحاصل الى الحامل ان يتمسك به .

وعالجت المادة (١٨) التظهير الذى لا يقصد به نقل ملكية الكمبيالة وانما يقصد به مجرد توكيل المظهر اليه فى تحصيل أو قبض قيمة الكمبيالة لحساب المظهر وتطلبت لهذا النوع من التظهير النص عليه صراحه فى صيغة التظهير . ثم حددت المادة آثار هذا النوع من التظهير فأعطت المظهر اليه سلطة مباشرة جميع الحقوق المترتبة على الكمبيالة ولكنها منعته من تظهير الكمبيالة تظهيرا ناقلا لملكيتها لما فى ذلك من تصرف فى موضوع الحق وتفريعاً على صفة المظهر اليه كوكيل على المظهر ، قصرت المادة الدفوع التى يملك الملتزمون الاحتجاج بها على تلك التى يملكون التمسك بها فى مواجهة المظهر . ونصت الفقرة الاخيرة على عدم انقضاء الوكالة التى يتضمنها التظهير التوكيل بوفاة الموكل أو بحدوث ما يخل باهليته .

وعالجت المادة (١٩) الصورة الثالثة من صور التظهير وهي المعروفة باسم التظهير على سبل الضمان أو التظهير التأميني . واعطت المادة المظهر اليه فى هذه الحالة مباشرة جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة ولكنها حرمته من تظهير الكمبيالة تظهيراً ناقلا لملكيتها . ومنعت المدين بالكمبيالة من الاحتجاج على الحامل بالدفوع المستمدة من علاقة هذا المدين بالمظهر الا اذا قصد الحامل وقت حصوله على الكمبيالة الاضرار بالمدين .

وحسمت المادة (٢٠)الخلاف الذى ثار حول تظهير الكمبيالة بعد حلول ميعاد استحقاقها فأعطته حكم التظهير السابق لهذا الميعاد ، الا ان يقع التظهير بعد عمل احتجاج عدم دفع أو بعد انقضاء الميعاد المحدد لعمل هذا الاحتجاج فان التظهير فى هذه الحالة يرتب آثار حوالة الحق . واقامت الفقرة الثانية قرينة بسيطة على حصول التظهير الخالى من التاريخ قبل انقضاء الميعاد المحدد لعمل الاحتجاج .

واعتبرت الفقرة الثالثة تقديم تاريخ التظهير تزويراً ، حتى تضيق فرص العبث بالاثار التى يرتبها التظهير فى علاقات المتعاملين بالكمبيالة الاستحقاق هو حكم عام بالنسبة للتظهير ولا يقتصر على الغرض الذى عالجته المادة وتعنى به التظهير اللاحق لميعاد الاستحقاق .

الفصل الثالث

قبول الكمبيالة

لا يلتزم المسحوب عليه من الكمبيالة الا اذا وقع عليها بالقبول ، واما قبل ذلك فانه يعتبر شخصاً غريبا عن الكمبيالة . تقتصر علاقته بالساحب فى حدود ما يوجد لديه من مقابل الوفاء .

ولذلك كان قبول الكمبيالة ضماناً هاما من ضمانات الوفاء للحامل بقيمتها اذ يضيف ملتزما جديدا لصالح الحامل .

وقد جعلت المادة (٢١) تقديم الكمبيالة للقبول رخصة للحامل بحيث يملك ان يستعملها او يتجاوز عنها ، حسب تقديره لاهمية هذا القبول ، مالم تتضمن الكمبيالة تنظيما مغايراً لذلك وحرصت المادة على تقييد هذه الرخصة من حيث الزمن بميعاد الاستحقاق فاذا حل هذا الميعاد أصبحت الكمبيالة مستحقة الوفاء ووجب على الحامل تقديمها الى المسحوب عليه للوفاء .

وقد أقرت باقى فقرات المادة حرية المتعاملين بالكمبيالة فى تقييد الرخصة المخولة للحامل فى تقديمها للقبول باية صورة من الصور التى عددتها هذه الفقرة وبينت احكامها وحددت المادة (٢٢) الميعاد الاقصى الذى يتعين فيه على الحامل تقديم الكمبيالة المستحقة الوفاء بعد مدة معينة من الاطلاع عليها للقبول ، وتركت لذوى الشأن حرية تعديل هذا الميعاد .

واعطت المادة (٢٣) المسحوب عليه رخصة طلب تقديم الكمبيالة للقبول مرة ثانية فى اليوم التالى للتقديم الاول ، دون ان يلتزم الحامل فـى هـذه المناسبة بالتخلى عن الكمبيالة وتسليمها للمسحوب عليه ٠

ونظمت المادة (٢٤) شكل القبول والبيانات التى يجب ان يتضمنها، وحددت سبيل الحامل لاثبات تاريـخ القبول فـى الغرض الـذى يخلو فيه القبول مـن هـذا التاريخ

وتطلبت المادة (٢٥) عدم تعليق القبول على شرط ، ولكنها اجازت للمسحوب عليه ان يقصر قبوله على جزء من مبلغ الكمبيالة واعتبرت اى تعديـل فـى صيغة القبول لاى بيان آخر من بيانات الكمبيالة رفضا للقبول ٠ ومع ذلك ابقت القابل فى جميع الاحوال ملزما بما تضمنته صيغة القبول ٠

وعالجت المادة (٢٦) الوضع الذى يشطب فيه المسحوب عليه القبول الصادر من قبل رد الكمبيالة الى الحامل واعترفت المادة (٢٧) للمسحوب عليه برخصة تعيين مكان الوفاء فى مناسبة تقديم الكمبيالة اليه للقبول ، وذلك فى فرضين ، اولهما ان يعين الساحب مكانا للوفاء غير موطن المسحوب عليه دون ان يعين من يجب الوفاء عنده ، وثانيهما ان يكون الكمبيالة مستحقة الوفاء فى موطن المسحوب عليـه ٠

وحددت المادة (٢٩) اثر القبول فجعلت القابل مسئولا عن الوفاء فى ميعاد الاستحقاق ، والا حق للحامل ، ولو كان هو الساحب ، أن يطالبه بدعوى مباشرة ناشئة عن الكمبيالة بكل ما تجوز المطالبة ، وفقا للمادتين ٦٠ و ٦١ ٠

الفصل الرابع

مقابل الوفاء

لم ينظم مؤتمر جنيف مقابل الوفاء فى الكمبيالة نظرا للخلاف الذى ثار بين وفود الدول في خصوصه وقد تولى النظام المرافق تنظيم مقابل الوفاء توفيراً للمزيد من ضمانات الحامل فأوجبت المادة (٢٩) على الساحب ٠ أو الآمر بالسحب توفير مقابل الوفاء ، لدى المسحوب عليه ، وعرفت المادة (٣٠) المقصود بمقابل الوفاء

واعتبرت قبول الكمبيالة فى علاقة الساحب بالمسحوب عليه قرينة على وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه ولكنها اجازت للمسحوب عليه تفويض هذه القرينة بتقديم الدليل على انه لم يتلق مقابل الوفاء فأما فى علاقة الساحب بالحامل فان قبول المسحوب عليه لا يفيد الساحب فى اثبات وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه ، ويتعين على الساحب عند الانكار ان يثبت فى مواجهة الحامل وجود مقابل الوفاء فى ميعاد الاستحقاق واستمرار وجوده حتى الميعاد الذى يجب فيه عمل الاحتجاج ، فاذا نجح فى اثبات ذلك برئت ذمته بمقدار هذا المقابل مالم يكـن استعمل فى مصلحته ، وأما اذا أخفق فى هذا الاثبات بقى ملزما بالوفاء للحامل، ولو كان حاملا مهملا ٠

ورتبت المادة (٣١) للحامل حق ملكية على مقابل الوفاء تبعا لانتقال ملكية الكمبيالة اليه ، وسوت فى هذا الخصوص بين مقابل الوفاء الكامل ، أى الذى يكفى لدفع قيمة الكمبيالة ومقابل الوفاء الناقص ٠

ونظمت المادة (٣٢) مختلف الفروض التى تتزاحم فيه على مقابل وفاء واحد لا تكفى للوفاء بها جميعا كمبيالات مستحقة الوفاء ، فى ميعاد استحقاق واحد ، ولم تعرض للغرض الذى تتساوى فيه الكمبيالات المتزاحمة من جميع الوجوه ، لأن الحكم في هذا الغرض واضح ، وهو اقتسام الحملة المتعددين مقابل الوفاء قسمة غرماء ٠

وألزمت المادة (٣٣) الساحب فى جميع الأحوال بأن يسلم الحامل ، بمصروفات من قبله ، السندات اللازمة للحصول على مقابل الوفاء ٠

وعالجت المادتان (٣٤و٣٥) حق الحامل فى اقتضاء مطلوبه من مقابل الوفاء فى الغرض الذى يفلس فيه الساحب والغرض الذى يفلس فيه المسحوب عليه ٠

الفصل الخامس

الضمان الاحتياطي

قد لا يوحى أشخاص الملتزمين بالكمبيالة بالثقة الكافية التى تغرى الغير فى تملك الكمبيالة وقد يرغب فى اضافة ملتزم آخر يكون موضع ثقته ولذلك أجازت المادة (٣٥) ضمان وفاء مبلغ الكمبيالة كله أو بعضه فمن ضامن احتياطى وأجازت أن يكون هذا الضامن الغير أو من الملتزمين بالكمبيالة ٠

ونظمت المادة (٣٦) شكل الضمان الاحتياطى وجعلت الأصل أن يثبت فى ذات الكمبيالة أو فى ورقة متصلة بها ولكنها أجازت ، تقديراً للاوضاع العملية ، اثباته فى ورقة مستقلة ولكنها جعلت أثر هذا الضمان قاصراً على علاقة الضامن بمن صدر الضمان لصالحه دون سائر من تؤول اليهم الكمبيالة ٠

وحددت المادة (٣٧) أحكام التزام الضامن الاحتياطى وحقوقه متى قام بالوفاء

الفصل السادس

الوفاء بالكمبيالة

الفرع الأول ـ زمن الوفاء

عالج هذا الفرع الطرق المختلفةالتى يتم بها تحديد زمن الوفاء بالكمبيالة أو بعبارة أخرى ميعاد استحقاق الكمبيالة ، فحددت المادة (٣٨) أربعاً من هذه الطرق وأبطلت ما عداها ، ثم تناولت المادة (٣٩) كيفية تحديد زمن الوفاء بالكمبيالة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع وأوضحت المادة (٤٠) كيفية تحديد هذا الزمن فى الكمبيالة المستحقة الوفاء بعد مدة معينة من الاطلاع عليها ، وواجهت

المادة (٤١) الغروض التى تكون فيها الكمبيالة مستحقة الوفاء لشهر أو أكثر من تاريخها أو من تاريخ الاطلاع عليها ، أو التى تكون فيهـا مستحقة الوفـاء لشهر ونصف أو لشهور ونصف شهر من تاريخها أو من تاريخ الاطلاع عليها ، أو التى تكون فيها مستحقة الوفاء فى أوائل الشهر أو وسطه أو فـى أواخـر الشهر ، وأوضحت الفقرة الأخيرة معنى بعض العبارات التى قد تستعمل فى تعيين ميعاد الاستحقاق ٠

ونظمت المادة (٤٢) فروض اختلاف تقويم بلد السحب عن تقويم بلد الوفاء وحددت الكيفية التى يتم بها تنسيق هذه التقاويم بقصد تحديد زمن الوفاء ٠

الفرع الثانى ـ كيفية الوفاء

أوجبت المادة (٤٣) على حامل الكمبيالة أن يقدمها للوفاء فى يوم استحقاقها واعتبرت تقديم الكمبيالة الى احدى غرف المقاصة بمثابة تقديم للوفاء ٠

وعالجت المادة (٤٤) الغرض الذى يقوم فيه المسحوب عليه بالوفاء فأجازت للمسحوب عليه أن يطلب تسلمه الكمبيالة من الحامل موقعا عليها بالتخالص ، وأوجبت على الحامل قبول الوفاء الجزئى ، موضحة أحكام هذا الوفـاء ٠

ونظمت المادة (٤٥) وفاء الكمبيالة قبل ميعاد الاستحقاق فقررت حق الحامل فى عدم قبوله وحملت الموفى تبعته ، ثم أقامت قرينة على صحة الوفاء الحاصل فى ميعاد الاستحقاق للحامل بشرط ألا يكون الموفى قد تلقى معارضـة فـى الوفاء وبشرط ألا يرتكب فى هذا الخصوص غشا أو خطأ جسيما ٠

وأوضحت المادة (٤٦) حكم شرط وفاء الكمبيالة بنقـد غير متداول فـى المملكـة ٠

وأجازت المادة (٤٧) لكل مدين ايداع قيمة الكمبيالة ، على نفقة الحامـل وتحت مسئوليته اذا لم تقدم الكمبيالة للوفاء فى ميعاد الاستحقاق ٠

الفرع الثالث ـ المعارضة فى الوفاء

حددت المادة (٤٨) الأحوال الثلاث التى يجوز فيهـا لدى المصلحة المعارضة فى وفاء الكمبيالة للحامل ٠

ثم أوضحت المادتان (٤٩ و٥٠) كيفية الوفاء بالكمبيالة الضائعة أو المسروقة، وفرقت فى هذا الخصوص بين الكمبيالة المسحوبة من نسخ متعددة والكمبيالـة المسحوبة من نسخة وحيدة ، كما فرقت فى الحالين بين ما اذا كانت الكمبيالـة الضائعة أو المفقودة تحمل أولا تحمل قبول المسحوب عليه ، وأوجبت المادة (٥١) على حامل الكمبيالة الضائعة أو المفقودة الذى امتنع من استيفاء قيمتها رغم اتباعه الاجراءات المنصوص عليها فى المادتين السابقتين أن يثبت هذا الامتناع فى احتجاج فى اليوم التالى لميعاد الاستحقاق وأن يعلنه الساحب للمظهرين ، وجعلت هـذا الاثبات شرطا لاحتفاظ الحامل بحقوقه قبل هؤلاء ٠

وأجازت المادة (٥٢) لحامل الكمبيالة الضائعة أو المفقودة الحصول على صورة منها وتطلب لصلاحية الصورة للوفاء استصدار أمر بذلك من الجهة ، ثم رتبت براءة ذمة الكفيل فى الأحوال المشار اليها فى المواد ٤٩ و٥٠ و٥٢ اذا انقضت ثلاث سنوات من تاريخ الكفالة دون مطالبة أو اقامة دعوى أمام الجهة المختصة ٠

الفرع الرابع ـ الامتناع عن الوفاء

نظراً لما يلزم عن الامتناع قبول الكمبيالة أو وفائها من آثار خطيرة فى علاقة الحامل والملتزمين بالكمبيالة ، أوجب النظام اثبات هذه الواقعة فى ورقة رسمية حتى ينتفى كل نزاع بشأنها (المادة ٥٤) ٠

وقد سمى النظام هذه الورقة (ورقة احتجاج) أخذاً بالاصطلاح الذى أقره المجمع اللغوى وأعملته بعض الدول العربية ، وهو ترجمة صحيحة للكلمة الاعجمية الشائعة (بروتستو) ٠

ثم أوضحت المادة المذكورة مضمون عمل ورقة الاحتجاج واوجبت اعلانها الى من حررت فى مواجهته ٠ وقيدها فى سجل خاص كما أوجبت اخطار مكتب التسجيل شهراً فشهرا باحتجاجات عدم الدفع التى حررت حتى يمكن لذوى الشأن استقاء المعلومات اللازمة فى هذه الشأن رعاية لمصالحهم ٠

وحددت المادة (٥٥) الميعاد الذى يتعين فيه عمل احتجاجعدم القبولأواحتجاج عدم الوفاء ، واستغنت باحتجاج عدم القبول عن احتجاج عدم الوفاء ، ثم أوضحت شروط الرجوع على الضامنين في حالة توقف المسحوب عليه عن الوفاء وفي حالة توقيع حجز غير مجد على أمواله وفى حالة افلاس المسحوب عليه أو افلاس ساحب الكمبيالة المشروط عدم تقديمها للقبول ٠

وأوجبت المادة (٥٦) على الحامل اخطار ساحبها ومن ظهرها له بعدم قبولها أو بعدم وفائها ٠ كما اوجبت على كل مظهر يتلقى هذا الاخطار أن يخطر بدورهمن ظهر له الكمبيالة ، وفرضت على كل موقع أخطر بعدم القبول أو بعدم الوفاء أن يخطر ضامنه الاحتياطى . وحددت المادة المواعيد التى يجب أن يتم فيها الاخطار فى مختلف الغروض على أن الاهمال فى القيام بواجب الاخطار لا يستتبع سقوط حقوق من وجب عليه وانما يجعله مسئولا عن تعويض الضرر الناشىء من هذا الاهمال بشرط الا يجاوز التعويض مبلغ الكمبيالة ٠

ثم أجازت المادة (٥٧) اعفاء الحامل من واجب عمل الاحتجاج بتضمين الكمبيالة شرط الرجوع بلا مصروفات أو شرط (بدون احتجاج) وحددت آثار هذا الشرط وأوضحت أنه لا يعفى الحامل من واجب تقديم الكمبيالة للوفاء فى المواعيد المقررة ولا من واجب الاخطار ٠ وفرضت فى خصوص آثار الشرط حسبما كان واضعه هو الساحب أو المظهر ٠

ثانيا ـ حقوق الحامل :

أ) حق الرجوع :

كل من يوقع الكمبيالة يلتزم على وجه التضامن مع سائر الملتزمين بالوفاء فى ميعادالاستحقاق بحيث اذا امتنع على الحامل اقتضاء الوفاء فى هذا الميعاد حق له الرجوع على الملتزمين بالكمبيالة متجهين أو منفردين ، دون مراعاة أى ترتيب · ومتى قام أحد الموقعين بالوفاء للحامل حق له الرجوع على المسئولين قبله · ولا يترتب على مطالبة الحامل لاحد الملتزمين سقوط حق الحامل فى الرجوع على سائرهم ، ولو كان توقيعهم لاحقا لتوقيع الملتزم المذكور (المادة ٥٨) ·

وحددت المادة (٥٩) الاحوال التى يجوز فيها للحامل الرجوع على الضمان قبل ميعاد الاستحقاق ، وأجازت للضامنين فى الاحوال المبينة فى البندين ثانيا وثالثا من المادة المذكورة أن يطلبوا من الجهة المختصة مهلة للوفاء خلال ثلاثة أيام من تاريخ الرجوع عليهم بشرط الا تتجاوز المهلة الممنوحة التاريخ المعين لاستحقاق الكمبيالة ومنعت التظلم من هذا الامر ، رغبة فى التعجيل باستقرار الاوضاع ·

وبينت المادة (٦٠) عناصر المبلغ الذى يجوز للحامل مطالبة الضمان به عند الرجوع عليهم وأسقطت من هذه العناصر الفوائد التى أشار اليها النظام الموجد وبينت المادة (٦١) عناصر المبلغ الذى يجوز للضامن الذى وفى للحامل مطالبة ضامنيه به ، وأسقطت من هذه العناصر الفوائد التى يجيز القانون الموحد المطالبة بها وأعطت المادة (٦٢) الضامن الذى قام بالوفاء حق طلب تسلم الكمبيالة مع ورقة الاحتجاج ومخالصة بما وفاه · كما أعطت للمظهر الذى وفى حق شطب تظهيره والتظهيرات اللاحقة له وعالجت الفقرة الثانية حالة قيام أحد الملتزمين بوفاء القدر غير المقبول من الكمبيالة وأوضحت حقه فى اثبات الوفاء الحاصل منه على ذات الكمبيالة وفي الحصول على مخالصة به ، وأعطته حق الحصول على صورة من الكمبيالة وعلى ورقة الاحتجاج تمكينا له من استعمال حقه فى الرجوع على ضامنيه·

ومنعت المادة (٦٣) منح مهلة الوفاء بالكمبيالة او للقيام بأى اجراء متعلق بها الا فى الاحوال المنصوص عليها فى النظام ، وذلك تقديراً لأهمية الوفاء فى ذات ميعاد الاستحقاق بالنسبة للحامل وبالنسبة للملتزمين الذين قبله والذين أقامهم النظام ضمانا متضامنين لصالحه ·

ونظمت المادة (٦٤) الحادث القهرى الذى يحول دون تقديم الكمبيالة أو عمل الاحتجاج فى المواعيد المقررة فرتبت على هذا الحادث امتداد المواعيد وأوجبت على الحامل انهاء أمر الحادث دون ابطاء لمن ظهر له الكمبيالة ، وألزمته بتقديم الكمبيالة للقبول أو للوفاء بمجرد زوال الحادث · على أنها لم تعطل حق الحامل من اقتضاء الوفاء اذا استطال الحادث القهرى أكثر من ثلاثين يوما بل أعطته عندئذ حق الرجوع على الملتزمين بغير حاجة الى تقديم الكمبيالة أو عمل احتجاج · وصرحت المادة بان الأمور المتصلة بشخص الحامل أو بشخص من كلفه بتقديمها أو بعمل الاحتجاج لا تندرج تحت الحادث القهرى ·

ونظمت المادة (٦٥) الغروض التى يصادف فيها اليوم المحدد للاستحقاق أو للقيام باجراء متعلق بالكمبيالة يوم عطلة رسمية فمنعت تقديم الكمبيالة أو مباشرة أى اجراء خاصة بها فى يوم عطلة كما نصت على امتداد الميعاد فى هذه الغروض الى أول يوم عمل تال ، واحتسبت من الميعاد أيام العطلة التى تتخلله ، ولم تدخل فى هذا الحساب اليوم الأول من الميعاد ما لم ينص النظام على غير ذلك.

ب) كمبيالة الرجوع :

قدر النظام أن اجراءات الرجوع على الملتزمين قد تطول بينما يكون الحامل فى حاجة الى مبلغ الكمبيالة ، فاجاز له بجانب حقه المقرر فى الرجوع أن يسحب على أى من هؤلاء الملتزمين كمبيالة جديدة تسمى كمبيالة الرجوع وتكون مستحقة الوفاء لدى الاطلاع عليها . وفى هذه الكمبيالة يكون حامل الكمبيالة الأصلية هو الساحب ويكون الملتزم الذى يختاره هذا الحامل هو المسحوب عليه ويكون المستفيد هو الشخص الذى يعينه حامل الكمبيالة الأصلية أو بعبارة أخرى ساحب كمبيالة الرجوع .

وأوضحت المادة (٦٦) العناصر التى يتكون فيها مبلغ كمبيالة الرجوع ثم حددت كيفية تطبيق هذا المبلغ حيث تسحب كمبيالة الرجوع فى بلد مستحقة الوفاء فى بلد آخر ، واخيرا نصت على انه اذا تعددت كمبيالات الرجوع فلا تجوز مطالبة ساحب الكمبيالة الأصلية أو أى مظهر لها الا بسعر كمبيالة رجوع واحدة . وذلك منعا من تضخم المبلغ الذى قد يضطر الملتزم الى دفعه .

ج) الحجز التحفظى :

لم يعالج النظام الموحد حق حامل الكمبيالة فى توقيع الحجز التحفظى على منقولات الملتزمين ضمانا لحقه فى استيفاء قيمتها . اذ اعتبر ذلك مسألة اجرائية تستقل بها كل دولة . وقد نظمت المادة (٦٧) هذا الحق تحوطا لمصلحة الحامل ضد احتمال تهريب الملتزمين لمنقولاتهم .

الفصل السابع

التدخل فى القبول أو فى الوفاء

قد يمتنع المسحوب عليه عن القبول أو عن الوفاء وقد يقدر الملتزمون بالكمبيالة هذا الوضع سلفا فيحتاطون له بالنص فى الكمبيالة على شخص آخر يقوم بقبولها أو بدفعها عند الاقتضاء . وقد أجازت الفقرة الاولى من المادة (٦٨) هذا الشرط . وكذلك قد يتقدم . عند امتناع المسحوب عليه عن القبول أو عن الوفاء . شخص آخر ليقبل الكمبيالة أو ليدفع قيمتها متدخلا عن احد من الملتزمين .

ويجوز أن يكون المتدخل من الغير أو من الملتزمين الكمبيالة عدا القابل ذلك ان المسحوب عليه متى قبل كان المدين الاصلى الذى يتعين عليه الوفاء واوجبت المادة المذكورة على المتدخل اخطار من وقع تدخل لمصلحته خلال يومى العمل التاليين

والا كان مسئولا عن تعويض الضرر الناتج عن اهماله بشرط الا يتجاوز هذا التعويض مبلغ الكمبيالة ٠

وحددت الفقرة الأولى من المادة (٦٩) الاحوال التى يجوز فيها التدخل فى القبول ٠

ونظمت الفقرة الثانية أثر شرط القبول أو الوفاء عند الاقتضاء فى حق الحامل فى الرجوع قبل ميعاد الاستحقاق على من وضع الشرط وعلى الموقعين اللاحقين له

وبينت الفقرة الأخيرة الاحوال التى يجوز فيها للحامل رفض القبول بطريق التدخل ورتبت على قبوله من الحامل سقوط حقه فى الرجوع قبل ميعاد الاستحقاق على من حصل التدخل لمصلحته وعلى الموقعين اللاحقين له ٠

ونظمت المادة (٧٠) شكل المقبول بالتدخل ٠ وحددت المادة (٧١) مدى التزام القابل بالتدخل تجاه الحامل والمظهرين اللاحقين لمن حصل التدخل لمصلحته وأعطت من حصل التدخل لمصلحته وضامنيه حق الوفاء للحامل بمطلوبه مقابل تسليمهم الكمبيالة وورقة الاحتجاج والمخالصة أن وجدت ورتبت الفقرة الاخيرة من المادة (٧١) سقوط حق الحامل فى الرجوع على القابل بالتدخل اذا لم تقدم له الكمبيالة خلال اليوم التالى لليوم الأخير من الميعاد المحدد لعمل احتجاج عدم الوفاء ٠

وحددت المادة (٧٢) الاحوال التى يجوز فيها الوفاء بطريق التدخل وحددت أوضاع هذا الوفاء ٠

ونظمت المادة (٧٣) واجب الحامل فى تقديم الكمبيالة الى من قبلوها بطريق التدخل أو لمن عينوا لوفائها عند الاقتضاء كما أوجبت عليه عمل احتجاج عدم الوفاء اذا لزم الأمر فى الميعاد الذى حددته ورتبت على اهمال الحامل عمل الاحتجاج فى الميعاد براءة من حصل التدخل لمصلحته وذمم المظهيرين اللاحقين له ٠

ورتبت المادة (٧٤) على رفض الحامل الوفاء بالتدخل سقوط حقه فى الرجوع على من كانت ذمته تبرأ بهذا الوفاء ٠

ونظمت المادة (٧٥) شكل الوفاء بالتدخل وأوجبت تسليم الكمبيالة وورقة الاحتجاج للموفى بالتدخل ٠ ثم نظمت المادة (٧٦) آثار الوفاء بالتدخل فاوضحت حقوق الموفى بالتدخل وآثار هذا الوفاء بالنسبة للملتزمين بالكمبيالة ٠ كما نظمت حالة تزاحم أكثر من شخص على الوفاء بالتدخل ذلك أن الحامل لا يستطيع أن يقبل وفاء مبلغ الكمبيالة الا مرة واحدة ولان أثر الوفاء الحامل لمصلحته أحد الملتزمين يتوقف على موضع هذا الأخير فى سلسلة الموقعين ذلك ان الساحب ضامن لجميع الموقعين اللاحقين والمظهر الأول مضمون من الساحب وضامن للمظهر اليه ولكل من تؤول اليهم الكمبيالة من بعده وعلى ذلك فالوفاء لصالح الساحب يبرىء ذمة جميع الموقعين فلا يبقى للموفى بالتدخل الا حق الرجوع على الساحب الذى تدخل لمصلحته واما الوفاء الحاصل لمصلحة المظهر الأول فانه يبرىء ذمة الموقعين اللاحقين له لأنه ضامن لهم حصول الوفاء ٠ ويكون للموفى الاحتياطى حق الرجوع

على المظهر الأول والساحب متضامنين وهكذا · ولذلك فصلت المادة (٧٦) عند التزاحم · الوفاء الذى يترتب عليه ابراء أكبر عدد ممكن من الملتزمين وجعلت جزاء من يتدخل للوفاء بالمخالفة لهذه القاعـدة سقوط حقه فى الرجوع عـلى من كانت تبرأ ذممهم لو كانت هذه القاعدة قد روعيت ·

الفصل الثامن

تعدد النسخ والصور والتحريف

قدر النظام الحاجة العملية التى قد تدعوالى سحب الكمبيالة من نسخ متعددة· أو التى قد تدعو الحامل الى الحصول على نسخة اضافية من الكمبيالة أو على صورة منها تنظم هذه الاوضاع وما يتصل بها فى المواد ٧٧ و ٧٨ و ٧٩ و ٨٠ و ٨١ ·

وكذلك عالج النظام الغرض الذى قد يقع فيه تحريف فى متن الكمبيالة موضحا آثار ذلك فى علاقة الموقعين السابقين له وفى علاقة الموقعين اللاحقين (المادة ٨٢)·

الفصل التاسع

آثار اهمال الحامل (السقوط)

القى النظام على الملتزمين بالكمبيالة مسئولية تضامنية ثقيلة لصالح الحامل وقد تضطر هذه المسئولية أحد الملتزمين الى دفع قيمة الكمبيالة مرتين مرة لمن تلقى منه الكمبيالة ومرة أخـرى للحامل الـذى تعذر عليه اقتضاء الوفـاء ولذلك ألقى النظام على الحامل واجبات معينة مقيدها بمواعيد قصيرة ورتب على اهماله فـى بعضها فقدان حقه فى الرجوع على الملتزمين بالأوضاع التى بينتها المادة (٨٣) وبذلك خفف النظام من مسئولية هؤلاء الملتزمين تجاه الحامل المهمل ·

الفصل العاشر

عدم سماع الدعوة

لم يشأ النظام أن يبقى مراكز الملتزمين بالكمبيالة معلقا لمدة غير معقولة فوضع مواعيد لا تسمع بعدها دعوى الحامل أو أحد الضمان قبل باقى الملتزمين · وحدد الاسباب التى تنقطع بها هذه المواعيد وأوضح آثار هذا الانقطاع (المواد ٨٤، ٨٦)·

وقد أشار النظام أن يستعمل عبارة (عدم سماع الدعوى) بـدلا مـن لفظ (التقادم) تباعا لأحكام الشريعة الاسلامية التى لا تعرف انقضاء الحقوق بمرور الزمن مهما طال · وانما تمنع سماع الدعوى بغية وضع حد للمنازعات وقد نص النظام صراحة على ان الاحكام التى أوردها فى خصوص عدم سماع الدعوى لا تخل بحقوق الحامل المستمدة من علاقته الاصلية بمن تلقى عنه الكمبيالة وبذلك تبقى هـذه الحقوق خاضعة للقواعد التى تحكمها ·

الباب الثانى

السند لأمر

حددت المادة (٨٧) البيانات اللازم توافرها فى المحرر ليصدق عليه وصف السند للأمر فى خصوص هذا النظام ٠

وتداركت المادة (٨٨) خلو المحرر من بيان ميعاد الاستحقاق أو من بيان مكان الوفـــاء أو من بيان مكان الانشاء فاعتبرت المحرر رغـم ذلك سند الأمر بمقتضى ضوابط أوردتهـا ٠

وحددت المادة (٨٩) قواعد الكمبيالة التى تسرى على السند لأمر وقيدت ذلك بالقدر الذى لا تتعارض تلك القواعد مع ماهيته ٠

وجعلت المادة (٩٠) محرر السند فى مركز قابل الكمبيالة وأوجبت عـلى الحامل السند المستحق الوفاء بعد مدة من الاطلاع تقديمه للمحرر للتأشير عليه بالاطلاع لتبدأ مدة الاطلاع من تاريخ هذا التأشير ٠ فاذا امتنع المحرر عن التأشير وجب على الحامل اثبات هذا الامتناع بورقة احتجاج تحتسب من تاريخها مـــدة الاطلاع المجددة فى السند ٠

الباب الثالث

الشيك

الفصل الاول

انشاء الشيك

حددت المـادة (٩١) البيانات اللازمة لاعتبار المحرر شيكا ثم أوردت المـادة (٩٢) الضوابط التى يستعان بها فى تكملة بيان مكان الوفاء أو بيان مكان الانشاء بغية الابقاء على المحرر بوصفه شيكا ٠

وتطلبت المادة (٩٣) لصحة الشيكات التى تسحب فى المملكة وتكون مستحقة الوفاء فيها ان تسحب على بنك بالمعنى الذى يحدده النظام الخاص بذلك واشارت المادة بعبارتها الى صحة الشيكات التى تسحب من داخل المملكة على خارجهـــا أوالعكس ٠ اعمالا لقانون جنيف الموحد ورعاية للمعاملات الخارجية ٠

واوجبت المادة (٩٤) لجواز سحب الشيك ان يوجد للساحب لدى المسحوب عليه وقت السحب نقود يستطيع الساحب التصرف فيها بموجب شيك طبقالاتفاق صريح أو ضمنى بينه وبين المسحوب عليه ثم حددت المسئول عن توفير مقابـــل الوفاء ٠ وجعلت الساحب لحساب غيره مسئولا شخصيا قبل المظهرين والحامل ثم القت على الساحب عند الانكار عبء اثبات وجود مقابل الوفاء عند انشاء الشيك والا كان ضامنا للوفـاء لو عمل الاحتجاج بعد المواعيد ٠ وأخيرا نصت المـادة على

ان الاخلال بشرط مقابل الوفاء لا يستتبع بطلان الشيك ، وذلك حتى لا يستفيد الساحب باهماله وحتى لا يضار الحامل ·

وحددت المادة (٩٥) الطرق التى يتم بها تعيين صاحب الحق فى الشيك وعالجت الغروض التى يتضمن فيهـا الشيك كيفية تداولـه بصيغ متعارضة كان يعين اسم شخص كمستفيد ثم يردف هذا التعيين بعبارة (أو لحامله) اذ ان تحديد اسم المستفيد معناه تداول الشيك بطريق التظهير بينما عبارة (لحامله) تفيد تداوله بمجرد التسليم أو المناولة وقد اعتبرت المادة الشيك فى مثل هذه الحالة شيكا لحامله ليوفر له بذلك اوسع فرصة للتداول ·

وكذلك عالجت المادةالتى يترك فيها اسم الشيك على بياض سواء تضمن الشيك أو لم يتضمن عبارة (لحامله) فاعتبرت الشيك فى هذه الحالة ايضا شيكالحامله·

واخيرا عالجت الشيك المنصوص فيه على عـدم القابلية للتـداول · فمنعت الوفاء به لغير الحامل الذى تسلمه مقترنا بهذا الشرط ·

وتناولت المادة (٩٦) الغروض التى تجتمع فيها صفتان فى شخص واحـد بسحب الشيك لامر الساحب نفسه او بسحب الشيك على نفس الساحب ولكنها تطلبت فى هذه الصورة أن يسحب الشيك بين فروع بنك واحد يسيطر عليه مركز رئيسى واحد وكذلك اجازت المادة سحب الشيك لحساب شخص آخر ·

وجعلت المادة (٩٧) الساحب ضامنا وفاء الشيك واهـدرت شرط الاعفـاء من هذا الضمان ·

الفصل الثانى

تداول الشيك

بينت المادة (٩٨)طرق تداول الشيك ، فجعلت الشيك المستحق الوفـاء لشخص معين قابلا للتداول بالتظهير · سواء نص فيه أو لم ينص على أنه لأمـر المستفيد ، واخضعت الشيك الاسمى المنصوص فيه على انه ليس لأمر لقواعـد حوالة الحق ثم اجازت التظهير للساحب او لأى ملتزم آخر وقررت حق هؤلاء فى اعادة تظهير الشيك · وكذلك اجازت التظهير للمسحوب عليه واعتبرت مخالصة الا اذا كان للمسحوب عليه عدة منشأت وحصل التظهير لمصلحة منشأة غير تلك التى سحب فيها الشيك ·

ونظمت المادة (٩٩) تداول الشيك لحامله بطريق التسليم أو المناولة من يد الى يد ومع ذلك أجازت تظهير هذا الشيك وجعلت المظهر مسئولا على أحكام الرجوع دون ان يترتب على هذا التظهير صورة الصك شيكا لأمر ·

الفصل الثالث

اعتماد الشيك

منعت المادة (١٠٠) التوقيع على الشيك بالقبول واهدرت هذا القبول ان حصل ولكنها أجازت توقيع المسحوب عليه على الشيك اذا لم يقصد بـه القبول ، كأن يقصد به اعتماد الشيك ، ورتبت على هذا الاعتماد وجود مقابل وفاء الشيك لدى المسحوب عليه ·

الفصل الرابع

الضمان الاحتياطى

اجازت المادة (١٠١) ضمان وفاء مبلغ الشيك كله او بعضه ضمانا احتياطيا من شخص غريب عنه أو من أحد الملتزمين به ، عدا المسحوب عليه . وقد قدر النظام في ذلك ان الحاجة العملية قد تدعو فى بعض الفروض لو انها فروض نادرة . الى هذا النوع من الضمان فاعترف به واحال فى بقية احكامه الى احكام الضمان الاحتياطى الخاص بالكمبيالة .

الفصل الخامس

تقديم الشيك ووفاؤه

حرص النظام على وضع القواعد التى تكفل بقاء الشيك فى حدود الوظيفة النقدية التى رسمت له حتى لا يزاحم الكمبيالة أو السند لأمر كأداة للائتمان ولذلك تطلب ان يكون الشيك مستحق الوفاء واهدر كل بيان مخالف والاصل ان المحرر الذى يتضمن ميعاداً للاستحقاق مغايرا لتاريخ الانشاء يخرج من عداد الشيكات ولكن اذا تبين من ظروف التعامل ان ذوى الشأن قصدوا التعامل بالشيك فان اى تعيين لاجل الوفاء يعتبر كان لم يكن ويبقى المحرر شيكا .

وسر هذه التفرقة ان الساحب قد يعمد ، الى تضمين الشيك بجانب تاريخ السحب تاريخا آخر ، وقد يرد هذا التاريخ تحت امضاء الساحب أو فى مكان آخر من الشيك وقد يستلم المستفيد هذا المحرر معتقدا انه يتلقى شيكا مستوفيا اوضاعه النظامية فاراد النظام ان يرد على الساحب قصده السيء وذلك باعتبار المحرر شيكا واجب الدفع لدى الاطلاع رغم ما يشير مضمونه الى اضافته الى اجل (المادة ١/١٠٢) .

وكذلك قد يعمد الساحب الى التحايل على شرط استحقاق الشيك بمجرد الاطلاع وذلك بتقديم تاريخ الشيك كان يعطى الشيك تاريخ الخامس عشر من شهر ربيع الاول مع انه فى الحقيقة مسحوب فى تاريخ أول شهر صفر . وقد حاربت المادة (٢/١٠٢) هذا التحايل بجعل مثل هذا الشيك واجب الوفاء في يوم تقديمه ، ولو حصل التقديم قبل التاريخ المذكور في الشيك على أنه تاريخ انشائه .

وحددت المادة (١٠٣) الميعاد الذى يجب فيه على الحامل تقديم الشيك للوفاء ونوعت فى خصوص هذا الميعاد بين الشيكات المسحوبة فى المملكة والمستحقة الوفاء فيها . وتلك المسحوبة خارج المملكة وتكون مستحقة الوفاء فيها . وقد أطال النظام ميعاد تقديم الشيكات الداخلية عن الميعاد الذى حدده نظام جنيف الموحد ، تقديراً لاتساع رقعة المملكة .

وطبقت المادة (١٠٤) على الشيك تطبيقا مناسبا قاعدة اختلاف التقاويم بين بلد السحب وبلـد الوفـاء الخاصة بالكمبيالة · وأعطت المادة (١٠٥) المسحوب عليه حق الوفاء بالشيك ولو بعد انقضاء مواعيد تقديمه وذلك تبسيطا للامور وتعجيلا بابراء ذمة الملتزمين · ثم حددت احوال المعارضة قبـل انقضاء مـواعيد التقديم فى الوفاء للحامل ، وكفلت الاستقرار للحقوق والالتزامات الناشئة من الشيك بالنص على عدم تأثر هذه الحقوق والالتزامات بوفاة الساحب او افلاس الحامل او طروء ما يخل باهليته · ونظمت المادة (١٠٦) تزاحم عدة شيكات على مقابل الوفاء واحد لا يكفى للوفاء جميعا وطبقت فى هذا الخصوص تطبيقا مناسبا احدى قواعد الكمبيالة ، ثم أورد تضابطا للتفضيل بين الشيكات المفصولة مـن دفتر واحد وتحمل تاريخا واحدا ·

وعالجت المادة (١٠٧) شرط وفاء الشيك فى المملكة بنقد غير متداول فيها وطبقت فى هذاالخصوص القاعدةالمقررة فىالكمبيالة بعد تحويرها تحويرأمناسباً·

الفصل السادس

الامتناع عن الوفاء

تطبيقا لقاعدة تضامن الملتزمين بالشيك تجاه الحامل ، أعطت المادة (١٠٨) الحامل ، الذى امتنع عليه استيفاء قيمة الشيك عند تقديمه فى الميعاد النظامى الى المسحوب عليه ، حق الرجوع على الملتزمين متجهين أو منفردين بشرط أن يكون قد اثبت الامتناع عن الوفاء على الوجه الذى حددته المادة المذكورة ·

وجعلت هذه المادة الاصل فى اثبات الامتناع عن وفاء الشيك أن يكون بورقة احتجاج ولكنهـا فى الوقت نفسه أجازت اثباتـه ببيان صادر من المسحوب عليه أو ببيان صادر من غرفة مقاصة وتطلبت تضمين البيان فى الحالين شروطا معينة ·

ثم اجازت المادة للملتزم الذى يطالب بالوفاء أن يطلب مهلة لا تجاوز يومالعمل التالى لتقديم الشيك ولو قدم في اليوم الأخير من الميعاد المحدد للتقديم ·

وأوجبت المادة (١٠٩) اثبات الامتناع عن وفاء الشيك قبل انقضاء مواعيد التقديم بالكيفية التى حددتها المادة (١٠٨) فاذا وقع التقديم فى آخر يوم من الميعاد المحدد له ، جاز اثبات الامتناع عن الدفع فى يوم العمل التالى ·

الفصل السابع

تعدد النسخ والصور والتحريف

منعت المادة (١١٠) سحب الشيك لحاملـه مـن نسخ متعددة وذلك تجنباً للصعوبات العملية التى تنشأ عن فقدان نسخة وفيما عدا ذلك طبق النظام عـلى

الشيك قواعد الكمبيالة الخاصة بتعدد النسخ والصور والتحريف ، وذلك بالقدر الذى تتلاءم مع ماهيته ·

الفصل الثامن

الشيك المسطر والشيك المقيد فـي الحساب

ابتدع العمل صورا عديدة من الشيكات وافرد لها أحكاما خاصة · وقد عالج النظام صورتين منهما أولهما الشيك المسطر وثانيهما الشيك المقيد فى الحساب ·

وقد نظمت المواد ١١١ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٤ ، الشيك المسطر ، وفرق فـي خصوصه بين التسطير العام والتسطير الخاص وعرف بكل منهما وبين امكان تحويل التسطير العام الى تسطير خاص ولكنه منع تحويل التسطير الخاص الى تسطير عـــام ·

ثم اوضح النظام شروط الوفاء بالشيك المسطر وشروط التعامل به ·

ونظمت المادة (١١٣) الشيك المقيد فىالحساب فمنعت الوفاء به نقداوالزمت المسحوب عليه بتسوية قيمته بقيود كتابية واعتبرت هذه القيود بمثابة وفاء ، ولم تعتد بشطب بيان (للقيد في الحساب) بعد اثباته على صور الشيك ·

ونصت المادة (١١٤) على مسئولية المسحوب عليه الذى يوفى بالشيكالمسطر أو الشيك المقيد فى الحساب خلافاللاحكام الخاصة بكلنوع منهما والزمتهبتعويض ما ينشأ عن ذلك من ضرر بشرط الا يجاوز التعويض مبلغ الشيك ·

الفصل التاسع

آثار اهمال الحامل (السقوط)

طبقت المادة (١١٥) مناسبا قواعد الكمبيالة الخاصة بآثار اهمال الحامل فى القيام بما فرضه عليه القانون من واجبات فاعتبرت الحامل مهملا اذا لم يقدم الشيك الى المسحوب عليه فى المواعيد المحددة لذلك ، أو اذا لم يثبت الامتناع عن الوفاء فى الميعاد بالطرق التى حددتها المادة (١٠٨) ·

ورتبت على هذا الاهمالحق كل ملتزم عدا المسحوب عليه فى التمسكبسقوط حقوق الحامل المهمل تجاهه · والحكمة فى استثناء المسحوبعليه من بينالاشخاص الذين يستفيدون من اهمالالحامل · ان المسحوب عليه الذى تلقى مقابل الوفاء من الساحب يثرى بدون سبب علىحسابه وحسابالحامل لو أجيز له التحدى باهمال الحامل · فاذا كان المسحوب عليه لم يتلق مقابل الوفاء ، فانه لا يكون ملتزما بالوفاء لا في مواجهة الساحب ولا في مواجهة الحامـل · ولم تطلق المـادة حق الساحب فى الاحتجاج باهمـــال الحامل بل جعلت ذلك مشروطاً بتوفير مقابل الوفـــاء لدى المسحوب عليه ، وابقائه قائما حتى انقضاء ميعاد تقديم الشيك وعدم زوال هـذا المقابل بفعل منسوب الى الساحب ·

الفصل العاشر

عدم سماع الدعوى

طبقت المادة (١١٦) على الشيك قواعد عدم سماع الدعوى الخاصة بالكمبيالة، بعد تحويرها تحويراً مناسباً من ناحية بدء سريان المواعيد ومن ناحية مقدار هذه المـــواعيد ٠

الفصل الحادى عشر

عمدت بعض النظم فى تحديد قواعد الكمبيالة التى تنطبق على الشيك الى مجرد الاحالة العامة فى الحدود التى لا تتعارض فيها هذه القواعد مع ماهية الشيك٠

وقد تفسح هذه الطريقة الخلاف فى الرأى بالنسبة لملاءمة تطبيق حكم معين من أحكام الكمبيالة عـلى الشيك ولذلك آثر النظام منعاً لمثل هـــذا الخلاف أن يعدد احكام الكمبيالة التى تنطبق على الشيك ملاحظا فى هذه الاحكام عدم تعارضها مع ماهيته أو وظيفته ٠

الفصل الثانى عشر

الجزاءات

أولى النظام الشيك دون سائر الأوراق التجارية حماية خاصة تقديراً للوظائف الاقتصادية الهامة التى يؤديها ولكنه حرص فى الوقت ذاته على بقاء الشيك فـــى حدود هذه الوظائف وعدم الخروج به الى مجالات اخرى ينافس بهـــا الكمبيالة والسند لأمـــر ٠

وكان سبيل النظام الى تحقيق هذا الغرض المزدوج ان اهدر الاجل المنصوص عليه فى الشيك وان جعل الشيك المقدم التاريخ واجب الوفاء فى يوم تقديمـــه المـادة (١٠٢) ٠

كذلك فرض النظام عقوبات على المخالفات التى قد يتورط فيهـا المتعاملون بالشيك والتى تنال من الثقة والواجبة له او تعوق قدرته على اداء وظائفه الاقتصادية فعاقبت المادة (١١٨) الساحب السيء النية الذى يسحب شيكا لا يقابله مقابل وفاء قائم وقابل للسحب أو الذى يسترد بعد سحب الشيك كل مقابل الوفاء أو بعضه بحيث يصبح الباقى لا يفي بقيمة الشيك أو الذي يأمر المسحوب عليه بعدم الدفع٠

وقد ثار الخلاف على معنى سوء النية في هذا الخصوص ففهم البعض سوء النية على أنه مجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل الوفاء أو بعدم كفاية المقابل الموجود عند تقديم الشيك للوفاء أو بمدلول الأمر الصادر منه بعدم الدفع وذهب رأى آخر الى أنه لا يكفى علم الساحب بقيام واقعة من هذه الوقائع الثلاث التى عددتها المادة بل يلزم أن يقصد الساحب فى هذه الاحوال الى الاضرار بحقوق الحامل ٠

وعلى ذلك فاذا سحب شخص شيكا بعلم بعدم وجود حقاً بل وفاء كاف لدفع قيمته وسلمه الى شخص يعلم بعدم وجود مقابل الوفـاء فان الساحب يبقى حقيقا للعقاب وفقا للرأى الأول ولكنه ينجو من العقاب وفقـا للرأى الثانى لانـه ـ وان علم بعدم وجود مقابل وفاء عند سحب الشيك ـ الا أنه لم يقصد الاضرار بحقوق الحامل الذى تلقى الشيك عن بينة من الحقيقة · وكذلك اذا أمر الساحب المسحوب عليه بعدم دفع قيمة الشيك للحامل فان الساحب يعاقب وفقا للرأى الاول حتى ولو كان لديه سبب مشروع يدعوه الى اصدار الأمـر كأن يكون قد عجل الوفـاء للحامل دون أن يسترد منه الشيك أو كأن يكون قد سلم الشيك للحامل ثمنا لبضاعة ألتزم الاخير عن توريدها ثم نكل الحامل عن تنفيذ التزامه أو نفذه تنفيذا معيبا · ولكن الساحب الذى يأمر المسحوب عليه بعدم الدفع لسبب مشروع فانه ينجو من العقاب للرأى الثانى لانه لم يقصد الى الاضرار بحقوق الحامل وانما قصد حماية حقوقه هـو ·

وقد صدر النظام عن المعنى الملحوظ فى الرأى الثانى ، ايثاراً للتدرج وتخفيفا من نتائج الرأى الاول فى بعض الفروض · على أن يفترض فى الساحب سوء النية متى ثبتت واقعة من الوقائع الثلاث التى عددتها المادة ويبقى عليه هو أن يدفع عن نفسه سوء النية بالتدليل على أنه لم يقصد الى الاضرار بحقوق الحامل ·

وعاقبت الفقرة الثانية من المادة (١١٨) المستفيد أو الحامل الذى يتلقى بسوء نية شيكا لا يقابله مقابل وفاء كاف لدفع قيمته ، حتى لا يستغل الشيك فـى الضغط على الساحب لسبب غير مشروع أو فى التغرير بالحملة الذين يتداولون الشيك وعاقبت المادة (١١٩) المسحوب عليه الـذى رفض بسوء قصد وفاء شيك مسحوباً سحباً صحيحاً وله مقابل وفاء ولم تقدم بشأنه أية معارضة وذلك مع عدم الاخلال بالتعويض المستحق للساحب عما أصابه من ضرر بسبب عدم الوفـاء ويشتمل هذا الضرر المساس بائتمان الساحب · وكذلك عاقبت المادة المسحوب عليه الذى صرح عن علم بوجود مقابل وفاء هو أقل مما لديه فعلا ·

وعاقبت المادة (١٢٠) من يتعامل بشيك غير مؤرخ أو ذكر فيه تاريخ غير صحيح ، سواء كان المتعامل ساحبا او حاملا او موفيا وكذلك عاقبت المادة المذكورة من يسحب شيكا على غير بنك ·

وقد راعى النظام فى العقوبات التى حددها ان تـكون هيئة ومرنة ، اخـذا بسنة التدرج ·